جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

النظام الاجرائي الدولي و الوطني لمكافحة الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون دولي عام

منإعدادالطالبة:

- بلامين كريمة

تحت إشراف الأستاذة:

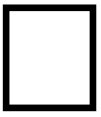
د/وماحنوس فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. مصباح رشيدة	جامعة المدية	رئيسا
د.وماحنوس فاطمة	جامعة المدية	مشرف
د. شيكر سعاد	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024م


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

لا يسعني في هذه المرحلة إلى أن أسجد حمدا لله تعالى على توفيقه إياي لإنجاز هذا العمل لأصل لهذا المنبر (العلم والمعرفة والبحث العلمي) وأبى سبحانه إلى أن وهبني العقل لذلك

بداية أتقدم بشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة

" وماحنوس فاطمة "

ببالغ الشكر وعظيم الامتنان لقبولها

الإشراف على هذا العمل

أبدي جزيل الشكر واعترافاتي وامتناني بين يدي اللجنة العلمية الموقرة التي تشرف على تقويم هذا البحث للرفع من قيمته وجعله على بصيرة في ظل إرشاداتها وتوجيهاتها، كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي

في كلية الحقوق والعلوم السياسية على مابذلوه من جهد في تكويني وكل إطاراتها من مسؤوليها إلى إداريها إلى حراسها وكل زملائي وزميلاتي من الطلبة

وصلى الله على محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

وأخص بالذكر و بالشكر الجزيل الى من ساعدني في إنجاز هذا الموضوع، رؤوف،سميرة،زهية.

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة النجاح والجهد أهديها

إلى جدي رحمه الله وجدتي

إلى أعز وأغلى ما يملك الشخص منارة الحياة أمي.

إلى من لم يبخل علىبشيء وسعيه العظيم أبي.

إلى الذين ظفرت بهم في قدري إخوة عرفوا معنى الأخوة إخوتي الأعزاء فوزي، علاء، خالد، عادل،

رمزي

وأعمامي وعماتي كل بإسمه وعلو مقامه وإلى أخواتي خديجة، الهام، جميلة،وزوجات اخوتي

نسيمة،نعيمة،فتيحة، سارة

وإهداء خاص إلى براعم العائلة أسيل، لخضر، رهف، زينب، رهام، غفران، رفيق، مريم، سجى.

الى الأساتذة: وسيلة، سميرة، نعيمة، أسامة، عمي مصطفى، محمد، فاضل، رزيقة، عادل، إبراهيم

إلى روح الملاك نسيبة

قائمة المختصرات

المختصرات	معناها
ق.ع	قانون العقوبات
ق، إ، ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق، م، ف	قانون مكافحة الفساد
ق، و، ف، م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
و، م، أ	الولايات المتحدة الأمريكية
إ، أ، م	اتفاقية الأمم المتحدة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

شهدت الدول منذ القدم العديد من الجرائم على مختلف أشكالها وعلى درجة من الخطورة المتفاوتة ذات النطاق الواسع وتحديات لها أهمية كبيرة والتي أصبحت مشكلة تعترض الأفراد والمجتمعات.

فمختلف الجرائم التي وجدت مع وجود الإنسان ونخص بها جرائم الفساد التي تهدد الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة أو حق الحصول على الخدمات العامة وغيرها، وهذا ما جعل الفساد يتفاقم ويتجذر داخل المجتمعات حتى تعدى الحدود الإقليمية وأصبح آفة متفشية عبر الوطنية، وأصبح أمر الوقاية منه أو ردعه ضرب من المستحيل نظرا لتغلغله والحديث عنه كجريمة داخلية ودولية على مستوي العلاقات القانونية وفي اكثر المجالات تعرضا لمثل هذه الجرائم قد أضحى من أخطر التحديات التي تواجه الدول لما له من أثار مدمرة على التنمية والأمن والاستقرار، كالثقة في المؤسسات والاستقرار الاجتماعي.

ولمواجهة هذه الظاهرة تبنت الدول سياسات جنائية متكاملة في الأغلب وبآلية عملياتية للتغلب على هذه الجرائم والعراقيل التي تصيب التنمية المستدامة ومن ثم أصبح لزاما عليها البحث وتحمل مسؤولية مواجهة معضلة انتشار الفساد الذي فرضته أسباب عديدة لأجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، فمسؤولية الدول لحماية الحقوق والحريات قامت بتعزيز نظام المكافحة يرتكز على الجانب الإجرائي الذي يجمع بين التدابير الوقائية التي تمنع وقوع الفساد والآليات الردعية التي تسعى إلى معاقبة مرتكبيه وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وبالتالي سياسات الدول تعتمد على تفعيل مختلف النصوص القانونية إضافة إلى قواعد إجرائية من أجل توسيع دائرة الشفافية والنزاهة في إطار منظومة قانونية لمتابعة المفسدين واسترجاع الأموال المنهوبة لتغيير نحو الاحسن بل وكتساب مهارات جديدة وأساليب متطورة يصعب الكشف عنها أحيانا والتي فاقت التطور في مجال علم الإجرام ومكافحة دوليا ووطنيا.

فظهرت هيبة عالمية تمخض عنها صدور اتفاقية أممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، وصادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 سنة 2004 حيث ذهب المشرع الجزائري بوضع وسن منظومة قانونية تعمل على متابعة الجرائم وتصنيفيها وملاحقة المجريين وتشريع هذه المنظومة في السياسة الوطنية كإفراز لتجارب الدولية إضافة إلى القوانين التنظيمية أبرزها القانون 06/ 01 الذي يعد حجر الأساس لتصدي للفساد عبر إجراءات قانونية دقيقة تشمل التحقيق والمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية.

فسياسات الدول لمكافحة الفساد تفعل العديد من القوانين والتشريعات في مختلف قطاعاتها ومؤسساتها وكذا تعاملاتها الخارجية من أجل تحسين أخلقة الحياة وحماية الأفراد، من جرائم الفساد المتكررة وإيجاد علاقة ارتباطية ذات دلالة بين مجهودات الدولة داخل إقليمها ومؤسساتها ومن خلال التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال التزاماتها الدولية بما يتوافق وما جاءت به الاتفاقيات الدولية من تدابير وقائية وآليات حماية مبنية على أساس التعاون وسنها في شكل قوانين وطنية.

تسعى الدراسة لموضوع مكافحة الفساد في تعزيز فعالية هذه التدابير الإجرائية والآلية المتفرعة عن مجموعة المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تكاملها في تحقيق الردع والوقاية مع تحليل تطوراتها لمواجهة التطبيق العملي خاصة في ظل تطور وتشعب جرائم الفساد.

كما تظهر أهمية الموضوع في دراسة الجانب الإجرائي، وتكتسي الأهمية البالغة نظرا لما يمثله الفساد من تهديد فاق مقومات الدولة القانونية والمؤسساتية كما أصبح يهدد التنمية المستدامة وخطرا ضد الحياة الإنسانية فتدابير الوقائية والردعية لا تعد مجرد أدوات قانونية، بل هي ركائز أساسية لضمان الشفافية وحماية المال العام إضافة إلى الحقوق والحريات وأمن واستقرار الدول.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى سليط الضوء على تكريس المشرع الجزائري للمبادئ الأممية وترجمتها في صورة منظومة تشريعية إجرائية والتي تحقق في مجملها مجموعة قواعد وإجراءات كمبدأ أساسي حيث تبرز الأهمية من خلال ما يلي:

الطابع العملي والإجرائي الذي يسمح بتقييم فعالية السياسات الجنائية لتصدي للفساد، بالإضافة إلى ارتباطه بالتزامات الجزائر الدولية خاصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، كذلك هذا الجانب يفتح المجال لفهم الإجراءات من خلال الآليات المختلفة الوقائية والردعية لدعم الإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة وحماية الحقوق والحريات وتعزيز ثقافة النزاهة والمسائلة.

لا يمكن حصر أهداف دراسة مكافحة الفساد في جملة من النقاط لقدم موضوع الفساد ومكافحته واستمراره وتجذره، إلا أننا نوجزه في بعضا الأهداف ونعتبرها أهم نقاط تعكس ما يجري ضمن دراسة.

تمكين الباحث في مجال مكافحة الفساد من الوقوف على واقع الدول من خلال دراسة تحليلية لاهم الإجراءات القانونية.- تسليط الضوء على أهمية نظام مكافحة الفساد في المنظومة القانونية وأهمية التعاون الدولي في تفعيل هذا النظام على أوسع نطاق.

- الإشارة إلى عملية إبراز أهم الوسائل والاستراتيجيات الوقائية والعقابية التي لها دور كبير في مكافحة الفساد وتطوير وسائل المكافحة.

- محاولة توضيح معنى استخدام القوانين الوطنية في التشريع الجزائري للمعايير الدولية وبنودها في مجال الوقائية من الفساد ومكافحته.

- محاولة توضيح مختلف الجوانب القانونية لإجراءات مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني على حد سواء.

بغض النظر كون موضوع مكافحة الفساد يستهوي أي باحث نظر الأهمية الملفتة ولدراسة فيه أو لاعتباره مسؤولية أي شخص في حماية حقوقه وحرياته.

فاختياري للموضوع كان نابعا من دافع أكاديمي بدرجة الأولى وسعيا مني ليكون نموذجا لمواضيع تخدم الصالح العام من جهة ويكون بإذن الله تعالى مرجعا في مجال الحقوق ومكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق يمكن الحديث إضافة إلى أسباب ذاتية هناك أسباب موضوعية متعلقة بجوانب مختلفة من موضوع البحث وهي:

- التعرف على إجراءات مكافحة الفساد وأحكامها.

- معرفة مدى مساهمة التعاون الدولي في مواجهة تهديدات جرائم الفساد.

- معرفة مدى تأثير التشريع الوطني أو القوانين الوطنية بالمعايير الدولية في مكافحة الفساد.

- ارتباط الموضوع محل الدراسة بالتخصص الذي نقوم بدراسته.

كما حاولنا الإلمام بجميع جوانبه، وبصفة عامة عن فعالية الإجراءات في إطار التعاون الدولي ودورها في تعزيز عملية مكافحة جرائم الفساد وخطورته والحد منها.

لقد تم الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة والتي لها علاقة بالموضوع وإن كانت جزئية والتي تضمنت منها الجانب التطبيقي وعليه الجانب النظري تفتقد فيه الدراسات السابقة إلا ما تعلق بالمفاهيم والتي لها علاقة بمكافحة الفساد، وعليه سيتم التطرق إلى بعض الدراسات السابقة والتي تفيد موضوع الدراسة ونذكر منها على سبيل المثال:

1- هوام علامة وأراغ آسيا، سبل التعاون الاجرائي الدولي لمكافحة الفساد وقمعه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 2، 2021حيث تناولت الدراسة في قيام المشرع الجزائري إلى

ضرورة اتخاذ تدابير قانونية وسن قوانين فور المصادقة على الاتفاقية لمكافحة الفساد وإرساء نظام إجرائي يعزز التعاون الدولي لمواجهة استفحال الفساد وانتشاره.

2- نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال 2022/2021 قامت هذه الدراسة حول قيام المشرع الجزائري بتجريم الفساد في قانون خاص ووضع لها آليات قضائية ومؤسساتية للوقاية، والتركيز على فعالية الآليات بمجملها من خلال تقييمها من خلال النتائج في الحد من الفساد والتي تختلف عن دراستنا هذه في كونها ركزت على الوسائل الجديدة وتقنيات حديثة دورها في مكافحة الفساد وتركيزنا على الوسائل الكفيلة التي تجاري وتواكب التطورات التي تشهدها جرائم الفساد.

إن النظر في موضوع مكافحة الفساد من الجانب الدولي والوطني يكاد يتفق في فكرة المنظومة القانونية الإجرائية المسطرة من قبل المجتمع الدولي، ولا يعرف القيمة القانونية لها إلا إذا التزمت الدول في عملية التفكير بهذا الجانب من خلال أيضا تمييز الباحث القانوني بتحليل الوضع لما يضع نفسه موضع المسؤول أثناء التطرق لمجموعة إشكالات وعليه مما سبق تتمحور إشكالية موضوعنا حول التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى فعالية الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالنظام الاجرائي للمكافحة ضد جرائم الفساد على المستوى الدولي و الوطني ؟
- ما هي أهم الوسائل التي تم استخدامها في مكافحة الفساد؟
- ما هو واقع التعاون الدولي في ظل اعتماده للدول كآلية لمواجهة استفحال ظاهرة الفساد؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحةعلى موضوع البحث الذي يهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة الإجراءات القانونية والآليات سواء في المجال الدولي او الوطني خاصة الجزائري اعتمدت المنهج الوصفي الذي يقوم بتناول الإطارالقانوني في الجزء الأول من الدراسة أما في الجزء الثاني فقد استخدمت منهج تحليل المضمون الذي يعتمد على تحليل مختلف الإجراءات التي تخص الجانب الوطني ومختلف الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في ظل التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

الصعوبات

يجبالاعتراف بحقيقة موضوع جرائم الفساد أو كظاهرة متفشاه ومست أدق تفاصيل الحياة يثير الكثير من الصعوبات والإشكاليات التي تتعلق غالبا بكيفية الوصول إلىمكافحتها بصورة فعالةما يزيد من هذه الصعوبات أن هناك بالرغم من وجود تطورات حاصلةفي مجال، سبل وإجراءات المكافحة وظهور

نوع من الوعي لخطورةالظاهرة إلا أن حساسية الموضوع تجعل منه معقد من الناحيةالإجرائية في المعلومة لقلة توفر المعلومة الدقيقة، كما لا يخفعنها أنها جرائم ذات طابع خفي ذلك أن أجهزة مكافحتها يحيطونهابالسرية التامة، الأمر الذي يصعب الوصول فيه للمعلومة،بالإضافة إلى جانب التحفظ في مثل هذه الجرائم.

من أجل تحقيق الهدف من الدراسة ونظرا لما تستند إليه طبيعة الموضوع، وعلى ضوء المعالجة القانونية لإشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول في إطاره القانوني المتمثل الإطار القانوني المنظم للإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد سوف نتطرق فيه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن عرض وتحليل للمواثيق والأجهزة المؤسسة للإجراءات القانونية لمكافحة الفساد، والمبحث الثاني يتضمن النصوص القانونية والأجهزة المؤسساتية للإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني آليات إعمال إجراءات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها، وفيه نعرج إلى مبحثين: المبحث الأول الآليات الإجرائية الوقائية الدولية والوطنية والمبحث الثاني حول عمل الآليات الإجرائية القضائية الدولية والوطنية.

الفصل الأول

الإطار القانونيالمنظم للإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

تمهيد:

شهد العالم جرائم فساد انعكست بطريقة غير مباشرة على جميع العلاقات القانونية دوليا ووطنيا، وتجلى الانعكاس في تطور الظاهرة إلى تدويلها عالميا، بحيث لم تعد هذه المشكلة داخلية(وطنية) تعيق التنمية و الاستقرار فقط ، إنما طالت خطورتها الأمن القومي للدول و جميع المجالات ، و هذا ما استدعى إلى عقد و إبرام اتفاقيات و مؤتمرات للبحث ووضع العديد من القواعد القانونية موضوعية من جهة و إجرائية من جهة ثانية، و لتحقيق فاعليتها أكثر كان لا بدى على الدول تكييف قوانينها الداخلية مع ما يتوافق و هذه الاتفاقيات لوضع القواعد و إنشاء الآليات القانونية الوقائية ، مع الاحتكام إلى نظام إجرائي وقائي يحمي جميع الجوانب القانونية للدول من الفساد و انتشاره، هذا النظام هو محور الدراسة ارتئينا تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول عرض و تحليل للمواثيق والأجهزة المؤسسة للإجراءات القانونية لمكافحة الفساد ، المبحث الثاني تمثل في عرض للنصوص القانونية للإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: المواثيق والأجهزة المؤسسة للإجراءات القانونية لمكافحة الفساد

عرفت مكافحة الفساد تحولا ملحوظا في مختلف مراحلها من خلال معالجتها من زوايا مختلفة قانونية إجرائية حيث قررت العديد من الحكومات مدعومة بمنظمات دولية وأخرى غير حكومية للتكاتف ضد هذه الآفة، وهو ما يمثل بالنسبة للكثير منها تغيرا جذريا في مواقفها اتجاهها بحيث ترجم ذلك على شكل اتفاقيات ذات بعد دولي وإقليمي، تنص على تعزيز أساليب وأسس التعاون بين مختلف الدول لمواجهة الفساد والوقاية منه كظاهرة أصبحت عبر الوطنية[1]

وفي أخر "هي استقراء للمجهودات الدولية لمكافحة أخطار هذه الظاهرة والحد من انتشارها، عرفت المرحلة حملة دولية في هذا الصدد وتم تجسيدها في عديد من الأحكام القانونية من الجانب الإجرائي،لاعتبار جرائم الفساد تمثل تحديا قانونيا وأخلاقيا مهما لمكافحة المجتمعات حيث تعمل جميعها للحفاظ على الشفافية[2]"...تنص المادة 132 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تنمو وتسمو على القانون ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار المعاهدات الدولية قانونا وقد قضي في فرنسا بأنه في حالة التنازع بين الحكم معاهدة دولية وقانون داخلي فإن الأولوية تكون للمعاهدات الدولية و حتى و لو صدر القانون الداخلي لاحقا للمعاهدة الدولية ...والغالب أن تترك الاتفاقيات الدولية للدولة المصادقة عليها عناية تحديد تفاصيل شروط التجريم والعقوبات ففي مثل هذه الحالات يبقى تطبيق الاتفاقية معلقا على صدور نصوص القانون الجزائي الداخلي الضرورية ومثالذلك اتفاقية مكافحة الفساد الدولية ، الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2004 بتحفظ غير أن المشرع الجزائري لم يجرم الفساد تجريما مستقلا إلى في سنه 2004 اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 11/10 سنة 2004[3].

وعليه يتضح لنا أن دول تقوم بمجهودات لمكافحة الفساد سنتطرق لتفصيل والتوضيح الأدق في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

مكافحة الفساد ليست سمة حصرية للحداثة في الواقع هناك أوجه مهمة للشابة في طريقة فهم مشكلة الفساد عبر القنوات الزمنية و المناطق المختلفة، يفسر هذا اعتمادا للجهود المبذولة للحد الفساد منهجيا على مجموعة متكررة من التدابير، على مدى العصور القديمة الى الوقت الحالي بما في ذلك

[1] -مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد مجلة البحوث في الحقوق والعلومالسياسية، المجلد08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر3، 2022، ص 167.

[2] -الصديق رحابي، رضوان بوكلال، مكافحة الفساد في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلومجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة 2024، ص 50.

[3] الأمر رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 2016/03 المتضمن التعديل الدستوري الجريدةالرسمية عدد 14 لسنه 2016

تجزيم بعض الممارسات الفاسدة و الملاحقات القضائية و القواعد بعض الممارسات الفاسدة و الملاحقات القضائية و القواعدالمصممة التي تتطلب المحاسبة الذاتية للفرد و التجديد الأخلاقي للمجتمع و مع ذلك لايمكن إنكار الحداثة في كيفية تعامل المجتمعات مع الفساد[1].

لقد برزت مجهودات عالمية عديدة لمكافحة الفساد، غير أنه يمكن ذكر أهمها التي تبلورت في مجموعة اتفاقيات أممية من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموفقة في باليرمو بإيطاليا عام2000و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في الدورة السابقة للجنة المتخصصة للتفاوض بشأنها في 1 أكتوبر 2003 بالإضافة إلى اتفاقيات إقليمية في ذات الصدد سوف نوضح هذا المطلب في مجموعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحة الفساد

لقد برزت مجهودات عالمية عديدة لمكافحة الفساد ،غير أنه يمكن ذكر أهمه التي تبلورت في مجموعة اتفاقيات أممية من أبرزه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموفقة في باليرمو بإيطاليا عام2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في الدورة السابقة للجنة المتخصصة للتفاوض بشأنه افي 1 أكتوبر 2003.

أولا- اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة:

وتعتبر أول اتفاقية دولية في هيئة الأمم المتحدة التي وضعت الإطار القانوني العالمي للجريمة المنظمة بوصفها تهدد أمن واستقرار العالم، اعتمدتوعرضت للتوقيع والتصديقوالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25الدورة الخامسة والمضمون المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 29سبتمبر 2003[2].

هذه الاتفاقية الأممية المسمات باتفاقيةباليرمو جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة...، التي انعقدت للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الوطني و الإقليمي و الدولي باعتبارها الإطار القانوني و الأداة الناجحة لتحقيق ذلك في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها و قد عنيت الاتفاقية بتجريم الفساد في **"المادة03"**، حيث يلاحظ من خلالها أن الاتفاقية أحكامها عامة فيما يخص تلك الجرائم، بحيث شكلت لبنة أولى للتعاون الدولي في تجريم الأفعال و النص على التدابير اللازمة لردعها و

[1]-رونالد كروزي أندريه جيفوريا، جي غليقز، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، مكافحة الفساد عبر التاريخ من العصور القديمة إلى العصورالحديثة، الجزء الأول، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنونوالأداب الكويت، 2022، ص 36.

2-مشطر ليلى (مرجع السابق)، ص 168.

المواجهة لاسترداد العائدات ، و مع ذلك الاتفاقية لم تنص التفاصيل الكافية لدعوة الدول الأطراف إلى تضمينها وفقا لما يتماشى و تضمينها القانونية الوطنية[1]، و تضمنت هذه الاتفاقية**"المادتين 09،08"**فيما يخص التجريم و الوقائية بينما التعاون الدولي نصت عليه**"المادة13"**من ذاتالاتفاقية[2]، ما يتضح من خلال **"المواد 08-09-13"** أن الاتفاقية نصت على التدبير اللازمة لمكافحة الفساد التي تتصل به مباشرة من خلال تبيان الجرائم و التدابير اللازمة لمكافحته في إطار تعاون الدولي[3].

بتطور الجريمة المنظمة التي جعلت المجتمع الدولي يكثف الجهود لوضع تعريفات لها من خلال مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة العابرة للحدود و المنعقد بإيطاليا تحت رعاية الأمم المتحدة من نفس السنة هذا الأخير أوصى بإعطاء تعريف مشترك لهذه الجريمة و ذكر بعض الأمثلة عنها تهريب الأشخاص بطريقة غير مشروعة أو إفساد الموظفين العمومين فكانت اتفاقية باليرمو سنة 2000 أشمل ما تصدت به للفساد حيث تضمنت تجريم أنماط من السلوك كغسيل الأموال ، الرشوة، الفساد، و عرقلة سير العدالة، و كانت الو،م، أ الرائدة في م،ف بإبرامها الاتفاقيات بينها و بين الدول الأوربية فاعتبرت قاعدة الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة ، و خاصة منذ صدور قانون ممارسات الفساد الأجنبية في عام 1977 بالو،م،أ تجريمه تقديم الرشوة للأجانب لشركات لها قواعد في أرضيها...، أعقبتها قمة باريس 1989 التي ضمت 26 دولة صناعية شكلت بدورها فريق عمل للإجراءات المالية و التدابير المضادة للفساد و كانت من نتائجها وضع أربعين إجراء وقائي و علاجي ضد الفساد[4].

خطورة الجريمة المنظمة جعلت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة باليرمو سنة 2000، ثم إضافة بروتوكول آخر ثان[5].

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

تعتبر الاتفاقية الأكثر شمولا والقابلة للتطبيق عالميا لغاية هذا التاريخ ،وتعرف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم تطويرها تحت رعاية الراية الأممية تبنتها من قبل الجمعية الأممية لعام

1-الصديق رحابي، رضوان بوكلال(مرجع سابق)، ص56
2-بودربالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2، كلية الحقوق والعلومالساسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 489.
3-ياحيمريم، محاضرات في مكافحة الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى دكتوراه، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2022، ص 57.
4-مرعتي ميزوم بدر الدين، سليم قمازي، (الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد6، العدد8، جامعة الوادي 2019، ص 91.
5-أطرجهادالبربزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 2010، ص ص 80، 81.

2003 شارك فيها 130 دولة ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005 وكانت من بين الدول الموفقة عليها عشر دول عربية وهي "الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، سوريا، الأردن، اليمن، مصر، السعودية، الكويت"[1].

أولا- محتوى الاتفاقية:

1-هيئة وطنية رقابية:

المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقيةباسم (هيئة أو هيئات حكومية لمكافحة الفساد الوقائية) تهدف إلى مكافحة الفساد في الدولة المعنية ويشترط في **"المادة6 فقرة 2"** أن تقوم الدولة الطرف بمنح الهيئة الاستقلالية في القيام بالمهام المنوطة بها وهو الوقاية و إنفاذ القانون بأن تكون لها الصلاحيات الكافية للعمل بحرية و شفافية و بدون تدخل من جهات ثانية ، مع توفر الإمكانيات المساعدة لتأدية المهام بكفاءة ، الاتفاقية شددت على ضرورة وجود أساس قانوني ينظم عمل الهيئة ، و تسمح بوجود صلاحيات فعلية لها في اتخاذ القرارات مع قيام هيئة الأمم المتحدة العلم مع الجهة المسؤولة للتواصل فيما يخص موضوع الفساد[2].

2-مدونة قواعد السلوك الوظيفة:

الاعتماد من قبل الجمعية العامة في ديسمبر1996 نظير المشاكل التي يطرحها الفساد، وذلك بموجب القرار 59/51 حيث وضعت هذه المدونة الدولية المبادئ والمفاهيم الأساسية لممارسة الوظيفية العمومية على سبيل المثال تضارب المصالح والإفصاح عن الأصول[3].

3-المشتريات العامة:

نصت عليها **"المادة 09"**من الاتفاقية أنها تعتبر من أبرز المجالات التي تحدث فيها عمليات الفساد، فأشارت الاتفاقية بضرورة وجود أنظمة واضحة وشفافة تتضمنها بوضع معايير محددة واجهزة تراقب التعاملات إدارية وقضائية مستقلة في مهامها لفرض الشفافية والنزاهة.

4-القطاع الخاص:

1-كريمة بغدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد9، العدد2، جامعة محمد بن أحمد، وهران الجزائر، 2022، ص ص 64، 65.

[2]– بن ثغري موسى (ذات المرجع)، ص، ص 63، 65

[3]-مانيوجيلالي، عروس كوثر، **أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار "الجزائر"2020، ص 77.

شملت الاتفاقية إضافة إلى الرقابة على سلوك الموظفين في القطاع العام، فمن جانب أخر هناك القطاع الخاص حيث يسهل انتشارالفساد فيه فيؤثر على القطاع العام ووجب رقابة هذا الجانب في مجموعة من السلوكيات أو حالات الفساد في القطاع الخاص[1]، تؤدي الاتفاقية دورا بارزا ضمن جهود مناهضة الفساد إذا أنها توفر أطر وتضع معايير و سياسات و تحدد ممارسات على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي ذلك لتحقيق أهداف تسعى إليها، ذلك من خلال المادة الأولى منها حول أهمية الاتفاقية في التوصل و لأول مرة على توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي أصطلح على اعتبارها فسادا، فضلا إلى الرؤية الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد فضلا عن التجريم و الملاحقة و المسائلة[2].

ثانيا-مضمون الاتفاقية:

وقد تناولت هذه الاتفاقية آليات وقائية لمنع الفساد و آليات تجريم الفساد و آليات التنسيق و التعاون بين الدول الملاحقة الفساد و آليات استعادة الأموال المنهوبة للخارج فالاتفاقية تتناول بصورة رئيسية الأحكام التي وجب على الدول الالتزام بموجبها باتخاذ إجراءات تضم تجريم عرقلة العدالة و تبيض الأموال و تحديد المسؤولية القانونية عن ارتكاب الفساد و حماية ضحايا و الشهود في القضايا المدفوعة أمام القضاء في ذات الصدد و غيرها من الأحكام العديدة في إستراتيجية المكافحة الأممية للفساد أهمها الإطار القانوني للتعاون الدولي بشأن المكافحة و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد و الرشوة تشكل أداة قانونية دولية للمحاربة و تجريم الأعمال الغير المشروعة و الوقاية منها و تدعيم المساعدة المتبادلة و النزاهة[3]، إن اتفاقية مكافحة الفساد و على الرغم من أنها توفر إطار شاملا و متماسكا للعمل المحلي و الإقليمي، و الدولي لمكافحة الفساد و على الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير و قواعد و أنظمة لإقامة هياكل منع الفساد و أدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضيق جوهر الاتفاقية إلى أربع ركائز أساسية و هي المعايير الوقائية، التجريم و تطبيق القانون، استرداد الأموال، التعاون الدولي، و ذلك في فصول كل فصل يتناول جانب من هذه الجوانب و التي تعتبر بمثابة مبادئ ثابتة في الاتفاقية[4].

[1]-بن ثغري موسى، **(ذات المرجع)**، ص 66

[2]–علي فريد عوض ابوعوف، **التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 49.

3-كريمة بغدي، (ذات المرجع)، ص50,59

[4]–بن ثغري موسى، **محاضرات في مقياس المكافحة الدولية للفساد**، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص ص56، 57.

ثالثا: مبادئ الاتفاقية

أهمالمبادئ الأساسية في مكافحة الفساد **:**يقومنظام المكافحة على مجموعة من المبادئالتي ذكرتها الاتفاقية الخاصة بمكافحةالفساد وهي تعمل على تطبيقها ضمن تشريعاتالدول بالإضافة إلى مبادئ أخرى ضمنالقوانين الوطنية**.**

أولامبادئ ضمن اتفاقية الأمم المتحدة **:**والتي تتعدد فيما جاءت به الجمعية العامةللأمم المتحدة في قرارها **57/4** المؤرخفي **31** تشرينالأول أكتوبر**.2003**

1- ترويجوتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحةالفساد بصورة أكفأ وأنجع **:**جاءتبنية الجماعة الدولية من خلال هذا المبدأإلى تعزيز مختلف التدابير الوقائيةالمتخذة في مكافحة الفساد وهذا ما يجبأن تعمل عليه الدول في تشريعاتها وفقما جاءت به الاتفاقية نحو تحسين الأطرالقانونية وتعزيز الرقابة مع توفر الآلياتالكفيلة بتطبيق تلك الآليات**.**

2-ترويجوتسيرودعم التعاون الدولي والمساعدةالتقنية في مجال منع مكافحة الفساد بمافي ذلك مجال استردادالموجودات**:**وهو عمل الدول بهذا المبدأ في سياساتهاالداخلية من الناحية القانونية علىالبرامج الإعلامية وتعزيز القدرات وتكريسها قانون في مجال استرداد المالالعام**.**

3-تعزيزالنزاهة والمسائلةوالإدارة السليمةللشؤون العمومية والممتلكات العمومية **:**تعززإدارة الاموال العامة والخاصة بطريقةشفافة ومسؤولة**.**

رابعا: أهمية المبادئ للاتفاقية

أهميةهذه المبادئ في مكافحة الفساد **:**تؤثرهذه الأخيرة على الأداء بطريقتين فمن جهةتدفع بالدول إلى تطوير تضمنتها الوطنيةمن خلال موائمتها بما يتوافق والتطلعاتالدولية والمستجدات في سبيل مكافحة جرائمالفساد بالإضافة إلى التزاماتها في تكيفقوانينها بغرض العقوبات على مرتكبيالجرائم وبالتالي تساهم في عملية التعاونلمتابعة جرائم الفساد ومرتكبيها من جهةأخرى على غرار مختلف الدول، الجزائر تسعىمن خلال تطوير سياستها في تطوير منظومتهاالقانونية في مجال مكافحة الفساد**.**

1**-تعزيزالتعاون الدولي:**خصتاتفاقية الأمم المتحدة في ميثاقها فيمجال مكافحة الفساد في جزئها الثالث منهاو الذي خص للتعاون الدولي، هذا الجزءيتضمن عدة أحكام توفر تسهيلات و طرق واضحةتمكن كل دولة من طلب المساعدة القانونيةو القضائية من دول أخرى إذا احتاجت ذلك والدول الأطراف في الاتفاقية من العمل معاعلى قضايا مكافحة الفساد، وبناءا عليهان الدول هذا المبدأ الدولي و

هو التعاونالدولي في مجال العلاقات الدولية في عمليةمكافحة الفساد و خصت ذلك في تشريعاتهاالوطنية منها المشرع الجزائري أين احتكمفي قانونه **06-01**المتعلقبالوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورةتعزيز التعاون من خلال التنسيق بين الجزائرو الدول الأخرى في جوانب عديدة منهاالمساعدات القضائيالمتبادلة و كذاتسليم المجرمين و عملية استرداد الأصولو غيرها**...** .

2-حمايةالمؤسسات الوطنية :تقررالمبادئ المذكورة في اتفاقية الأممالمتحدة على ضرورة استقلالية المؤسساتالوطنية وحمايتها لأداء مهامها بتعزيزالشفافية والنزاهة داخل هاته المؤسساتبكل مجالاتها وتوضح سياسة حماية هذهالمؤسسات من الفساد عن طريق وضع أحكام أوقواعد تتعلق بإجراءات وقائية مثل التصريحبالممتلكات من قبل المسؤولين العمومين.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية كأداة قانونية لمكافحة الفساد:

تعد الاتفاقيات الدولية من الحاجات ذات الأهمية القصوى في مجال القانون الدولي ...، وتعتبر الاتفاقيات الاقليمية الرامية لمكافحة الفساد من أهم نتائج الجهود الاقليمية في ذات المسعى بالنسبة للمجتمع الدولي والدول خاصة كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد ونخص بالذكر الاتفاقية الامريكية والاتفاقية الأوروبية بالإضافة إلى الاتفاقية الافريقية والعربية[1].

أولا - الاتفاقية الأمريكية في الفساد:

تعتبر أول صك إقليمي خاص بمكافحة الفساد و التصدي له في إطار شامل ، كما تعتبر الاجماع الاقليمي حول ما تفعله الدول في مجالات الوقاية و التجريم و التعاون الدولي هذا ما نصت عليه **"المادة الثالثة** «منها و المتعلقة بالإجراءات الوقائية ، كمحاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد و في إطار اتفاقية دولية ملزمة تجسد فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد ايضا **"المادة 13و المادة 14 و المادة 17"**لتحديد آليتي للمراجعة في تطبيقها و تنفيذها في الدول الأطراف ، الأولى في مؤتمر الدول الأطراف و عددهم 33دولة و الثانية لجنة الخبراء و تضم حيزا تعينهم الدول الأطراف و تعد للجنة الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذها الدول الأطراف في الاتفاقية [2].

[1]– علي فريد عوض ابوعوف، **(ذات المرجع)، ص 49**.

[2]–قطوشصبرينة، نسيمة طويل، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الإتفاقية الدولية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 29، بسكرة 2022ً،ص ص 621، 622.

انعقدت بداية 1994 في ميامي باتفاق قادة 34دولةمن نصف الكرة الغربية باستثناء كوبا على إعلان مبادئ و خطة عمل لتعزيز التعاون الاقتصادي في المنطقة ...، ثم تم اعتماد الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 في كراكاس بتوقيع 21 دولة و بحضور الو،م،أ و الأمين العام للمنظمة جاء في الاتفاقية إنشاء أجهزة قضائية خاصة لمكافحة الفساد و الرشوة عبر الحدود و تبيض الأموال ، كما طلبت الاتفاقية من الأطراف التعاون في مجال التحقيق في الافعال المعتبرة فاسدة و ملاحقتها قضائيا بما في ذلك تسليم المشتبه بهم و المساعدة في استرداد الممتلكات التي حصلت بشكل غير قانوني و غيرها من الاعمال المعتبرة فسادا[1].

جاءت الاتفاقية لتعزيز وتطوير آليات تمنع الفساد وكشفهومعاقبتهوالقضاء عليه بين الدول الاطراف، وتعزيزوتسهيلوتنظيم التعاون لضمان فعالية التدابير والاجراءات المتخذة للحد من الظاهرة في القطاع العام وكشفهومعاقبتهوالقضاءعليه،اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد 1996 خطوة هامة للتعاون الدولي هدفها وضع مجموعة من التدابير في إطار هذا التعاون وبالنص على تحريم الافعال والرشوة في القطاع الخاص والفساد في الصفقات العمومية.

ثانيا- الاتفاقية الأوروبية:

هذه الاتفاقية كانت سباقة في مجال مكافحة الفساد وذلك في شكل توصيات ضمن برنامج المكافحة لعام 1997 ضمن القمة الثانية سيتراسبوغوالتقيد بالمبادئ العشرين وتوالت الجهود إلى أن توجت بثلاث اتفاقيات أساسية على المستوى الأوربي (الاتفاقية الجنائية لعام 2003 وكذلك الاتفاقية المدنية والبروتوكول الاضافي الملحق للاتفاقية الجنائية لعام2004).

1-الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقية الأولى في وضع العديد من القواعد الجديدة في مكافحة الفساد من خلال التأكيد على تلك القواعد الخاصة باستقلالية الهيئات والأشخاص المكلفين بذات الغرض بالإضافة إلى نظام حماية، الشهود والأحكام الموضوعية والاجرائية،ومن ناحية الاختصاص بخلق نظام ملاحقة إلزامي على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى في الجانب القضائي ما نصت عليه" المادة 02 و14' من الاتفاقية مثل التعاون الدولي وتسليم المجرمين[2].

[1]–راجع وثيقة، **الاتفاقية الامريكية المنعقدة في كراكاس 29 مارس 1996**.

[2]–ياحي مريم، (مرجع السابق)، ص 75، 76، 77.

2- الاتفاقية المدنية بشأن الفساد (ستراسبورغ 1999):

تم توقيعها من قبل دول الأعضاء في مجلس أوربا والدول الأخرى والجماعة الأوروبية في نوفمبر 2003 تعد أول محاولة لتحديد قواعد مشتركة في القانون المدني ومكافحة الفساد ترتكز في محتواها على إلغاء وبطلان العقود الناتجة عن آثار الفساد وحماية المبلغين عن المخلفات مع توفير آليات رصد أحكامها إلزامية ولا يسمح لها بالتحفظات.

3 -البروتوكول الاضافي في الملحق بالاتفاقية الجنائية:

يعني هذا البروتوكول بتغطية الرشاوي التي يتورط فيها المسؤولين في الاتفاقية من الاعضاء والمسؤولينوالعمومين من المجموعة الاوروبية[1].

ثالثا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي:

تم اعتماداتفاقية منع الفساد و مكافحته بمابوتو موزنبيق 11 جويلية 2003 ، حيث ضمت الديباجة العديد من المبادئ و الأهداف، كما أكدت على الدول في تعزيز و تشجيع إنشاء الآليات اللازمة في دول القارة لمنع الفساد وضبطه مع معاقبة مرتكبيه، مع تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي بين الدول و المنظمات الدولية الاقليمية ، هذا الاتفاق هو أحد أهم الاتفاقيات الاقليمية المتوافق على قراراتها بشأن تجريم جملة من الأفعال و شملت أحكاما للوقاية و التعاون الإقليمي و المساعدة القانونية المتبادلة مع استعادة الأصول و تحديد آلية المتابعة عن طريق المجلس الاستشاري الذي بدوره يقدم المشورة و المساعدة للحكومات[2].

أهم أحكام الوثيقة الإفريقية أعتبر الاتحاد الافريقي الإطار الجديد للمجموعة الإفريقية يولي اهتماما كبيرا لتطبيق الحكم الراشد و هذا ما جاء في "المادة الثالثة" من القانون الاساسي للاتحاد و في أول قمة له عقدت في دوربان 2002 تبنى القادة الأفارقة التصريح الإفريقي حول الديمقراطية الحكم السياسي و الاقتصادي و المؤسسي ، كما تبنى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و حقوق الشعوب الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لتكون آلية لإدارة المسائل في انتهاكات حقوق الانسان في القارة

[1]-صديق رحابي، رضوان بو كلال (مرجع سابق)، ص 63،62

[2]-عبد السلام نور الدين،(**مكافحة الفساد**)، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص القانون العام، السداسي السادس، قسمالحقوق، عين تموشنت 2020، ص 57.

[1]، إضافة إلى تأييد مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا نيباد الذي أطلق برنامج عمل بعنوان ديمقراطية الحكم الراشد غايتها الشفافية و المسائلة و أغراض أخرى.

رابعا-الاتفاقية العربية:

على غرار المجتمعات الأخرى سعت الدول العربية منفردة و مجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد و القضاء على ظاهرة الفساد ، و دعت الضرورة للتعاون العربي و إلزاما منها بالمبادئ السامية و الأخلاقية النابعة من الأديان السماوية...، و بأهداف جامعة الدل العربية و ميثاق الأمم المتحدة و غيرها من المعاهدات الإقليمية و العربية طرفا فيها ، هذه الاتفاقية أهم نتائج التعاون الدولي على محاربة الفساد كما أنها تضفي الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ المكافحة للفساد و إدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية و تؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدول في مجال م،ف[2]حررت الاتفاقية بالقاهرة في **21 ديسمبر 2010** تحت رعاية جامعة الدول العربية و قد صادقت عنها عديد الدول العربية من بينهم الجزائر ، و تناولت ديباجتها رغبة الدول الموقعة مقتنعة بأن تفعيل الجهود العربية و الدولية من خلال مواجهة ظاهرة الفساد بما في ذلك تسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة و استرداد الممتلكات ، إضافة إلى 35 مادة شاملة تناولت مختلف المواضيع و أوردتها جملة واحدة **"المادة2"** تعزيز التدابير الوقائية .

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الفساد

أدى اتساع نطاق تهرب المجرمين و تهريب الأموال إلى تحويل جريمة الفساد من مسألة داخلية إلى أولية دولية وداء احترف كل الحدود و الاعتبارات الدولية و فرض وجوب تعدد مستويات التعاون الدولي لمكافحة سواء على مستوى تعدد المنظمات الدولية القائمة بذلك أو على المستوى الاتفاقيات الدولية و العالمية و الاقليمية و التي حاولت تجسيد مظاهر التعاون[3]، و يظهر الوجه الآخر من الجهود الدولية لمكافحة الفساد ضمن المؤسسات الخاصة أو بمعنى آخر الأجهزة الدولية المساهمة في مكافحة الفساد و هي منظمات دولية متخصصة معنية مباشرة بقضايا التنمية و التجارة الدولية على الصعيد العالمي و الاقليمي و تعتبر هذه المنظمات الأكثر اهتماما بموضوع مكافحة الفساد و هي تستخدم في

[1]– كريمة بغدي(**ذات المرجع**)،ص، ص 68، 71.

[2]–عمر محمد منيب أدلبي (**الدور العربي في إتفاقياتوتشريعات دولية) دراسة في دور الدول العربية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكول منع الإتجار بالبشر**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 2، كليةالقانون، جامعة قطر، 2024، ص13

[3]–عليلكبير، باديس الشريف، **أساليب مكافحة الفساد في نطاق القانون الدولي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 445.

ذلك مجموعة متنوعة من الوسائل و الآليات كالقيام بالدراسات التشخيص لظاهرة و معالجتها و كذلك تقديم مساعدة فنية مباشرة للدول الأعضاء لمعاونتها في بناء قدراتها و مؤسساتها الوطنية في هذا المجال[1]، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب و تبيان أهم الأحكام الإجرائية المتخذة من قبل الأجهزة ومساهمتها في مكافحة الفساد في مجموعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد

تعتبر التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي من بين اهتمامات الدول، مما دفع إلى النظر في عملية تطوير المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى تبني آليات لمكافحة الفساد هذه المؤسسات تلعب دورا أساسيا في تعزيز الشفافية والمسألة من خلال مجموعة إصلاحات هيكلية ومساعدات تقنية لدول وعليه في هذا الفرع سنتطرق إلى نوع من التفصيل على الجازيين في مكافحة الفساد[2].

أولا -البنك الدولي ودوره في مكافحة الفساد

يعتبر البنك الدولي من أهم أو أكثر الأطر في الجهات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه يعد من أكبر الجهات الراعية لبرامج التنمية للمجتمعات و تمويليها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية و استدامتها ، إذن من خلال ذلك عزم البنك الدولي على التركيز على مكافحة الفساد بسبب أثره السلبي في اقتصاد الدول و تنميتها ، و لأجل ذلك وضع البنك الدولي خطة محاربة الفساد و تعددت الجهود في ذلك و هو ما يقودنا إلى القول بأن البنك الدولي هو في طليعة المنظمات الدولية التي ألفت الضوء على مشكلة إدارة الحكم و الفساد بأسرها[3]، منذ تأسيسه في عام 1945 و كانت تسمية البنك العالمي من أجل البناء و التنمية ، و فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد و تندرج في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من فروض الصندوق[4] تبني البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد و محاصرته تتضمن ثلاثة عناصر :

[1]–كريمة بقدي(**المرجع السابق**)، ص 7.

[2]-اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي27 ديسمبر1945، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2، ص39.

[3]–الصديق رحابي، رضوان بوكلال، (**المرجع السابق**)، ص 74.

[4]–خلوف حسام، قانون **مكافحة الفساد**، محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2024 ص 41.

-تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابهاوعواقبها.
-إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية و الإداريةو الاقتصادية.
-إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

ثانيا - صندوق النقد الدولي:

يعمل إلى جانب البنك الدولي كنموذج للمنظمات الحزمية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، و يضم 189 دولة تعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي و تأمين الاستقرار المالي و تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و تسهيل التجارة الدولية و تعزيز العمالة العالمية و النمو الاقتصادي المستدام و الحد من الفقر في جميع أنحاء العالم، له صلاحية الرقابة على السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، و هدف هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم، على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة و متوازنة بحيث تتخذ و ظرائفه في :

1-الوظيفة استشارية رقابية:يتيح له حق تقديم المشورة وإبداء الملاحظات الضرورية لتصبح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي.

2-وظيفة افتراضية: تتمثل في إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصاديةولديها ركود اقتصاديوحالات إفلاس واضطراب في سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه.

3-وظيفة فنية: كونه مستودع خبرات فنية هائلة يوسع الدول الأعضاء الاعتماد عليه في تقييم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والعالميةوالضريبةوبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات[1] ، مثالها نظام GFS الذي يهدف إلى تحقيق الشفافية والمقارنة الدولية في كيفية إدارة الحكومات للأموال العامة، ويعتبر نظام GFS2014 الإصدار الأحدث ويستخدم حاليا كأساس لتحليل الاستدامةالمالية، مع تقسيم مستوى الشفافية في إدارة المال العام من قبل الحكومات.

ثالثا- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

في نفس الإطار منذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بدور قيادي في الحروب الدولية المبذولة لمكافحة الفساد و تتركز هذه الجهود في ميادين متعددة ، و إضافة إلى ما تقوم به منظمة

[1]– أمال بويحياوي، قانون مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلومالسياسية قسم حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2024، ص 37.

التنمية و التعاون الاقتصادي توجد منظمة التجارة العالمية كان لها آليات للحد من الفساد ، فقد أصدرت منظمة التجارة العالمية عام 1996 توصية تحث فيها أعضائها على تبني قوانين مصممة للحد من الرشوة في التجارة العالمية ، و هذه القوانين تمنع التعاطي بالرشوة لأي سبب كان من الأسباب كما أقرت في شهر ديسمبر إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في دول الأعضاء ، و تهدف الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية للاتفاقية حول الفساد[1].

فحسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العمومين والذياعتبرها جناية يعاقب عليها القانون ووفقا للاتفاقية،والمادة الرابعة منها تهدف إلى مكافحة الرشوة الموظفين العمومين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والعديد من المسائل في قواعد الاختصاص مثلا[2].

الفرع الثاني:الأجهزة غير حكومية المعنية بمكافحة الفساد

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توجد آليات أخرى غير حكومية تعمل في ذات الإطار من أهمها المنظمة العالمية للبرلمان ضد الفساد والمنظمة العربية للبرلمانين في نفس السياق.

أولا-منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:

"الاتحاد العالمي ضد الفساد" هو شعار منظمة الشفافية الدولية التي أنشئت عام 1995 مقرها برلين...، و هي منظمة حكومية مهمتها أن تزيد من فرض و نسب مسائلة الحكومات و تقييد الفساد المحلي الدولي ، كما تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد و تعتمد في تمويل أنشطتها على التبرعات و الإعلانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و المؤسسات الاقتصادية المختلفة ، هدفها الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية عن طريق بناء تحالفات على المستوى المحلي و الإقليمي و العالمي تضم الحكومات المجتمع المدني، القطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي و الخارجي ، و تنظيم و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، بالإضافة إلى المساعدة في تصميم و تنفيذ نظم النزاهة الفعالة ،تجميع و تحليل و نشر المعلومات و زيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الانسان و المؤسسات الاقتصادية.

[1] – اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 13 أفريل 1994، مجموعة الأمم المتحدة، المجلد 1867، ص154.

[2] –أنظر المادتين الأولى والرابعة من منظمة التجارية العالمية.

1- آليات عملها: ترى هذه المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال[1]:

-نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسها سرا وعلنا لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المتخلفة.

-تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة وبالتعبئة في الوقت ذاته لكل الموارد الضرورية.

-خلق إرادة سياسية قامعة للفساد عن طريق وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام.

- لفت أنظار وسائل الاعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار الناجمة عن الفساد خصوصا في البلدان النامية.

2- الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

تهتم منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد تحت شعار الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد من زيادة فرص ونسب المسائلة للحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد[2].

فتزايد الوعي العام بمخاطر الفساد في العديد من البلدان يعتمد على مجموعة من المؤشرات الدولية مثل مؤشر مدركات الفساد والتقرير العالمي الشامل عن الفساد ومؤشر دافعية الرشاوي.

مكافحة الفساد يتطلب جهودا مستمر بمشاركة جميع الأطراف المعنية سواء كانوا من الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص وتقوم المنظمة بذلك من خلال توحيد الأفراد ذوي النزاهة في المجتمع المدني وفي عالم التجارة والأعمالوالحكومات للعمل في تحالف من أجل صلاح النظام، يتمثل مبدأ المنظمة في عدم تسمية الأشخاص معينين أو مهاجمتهم بل التركيز على بناء نظم لمكافحة الفساد.

أولا: المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد:

هي جهاز عالمي يعني بقضايا الفساد، تأسست بموجب مؤتمر برلماني دولي بأوتا الكندية في **14 أكتوبر2002** حيث شرف على أعمالها البرلمان الكندي بالتنسيق مع البنك العالمي والوكالة الكندية

[1]–زايداتعلي، زميتي أنيس، مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023، ص 30

[2]–زيداتعلي، زميتي أنس، ذات المرجع ص 30.

للتنمية الدولية، وقد شارك في هذا المؤتمر أكثر من 60 دولة وأكثر من 170 برلماني من مختلف الدول، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العلمي بين مختلف البرلمانيين وهي مشكلة حسب القانون الكندي أما فروعها الاقليمية فتعمل على قدرة البرلمانين في مواجهة قضايا الفساد[1].

من إنجازات هذه المنظمة في مجال مكافحة الفساد مشروع الشفافية في الإيرادات الإستراتيجية بالنسبة للدول النفطية والإيراداتالضريبة بالنسبة للدول غير النفطية، ومن بين المسائل التي عالجتها وكانت ضمن برنامج أعمالها نجد على سبيل المثال[2]:

-مكافحة استخدام الأموال القذرة.
-تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
-لحث على الشفافية في المداخيل الناتجة عن استغلالالموارد.
-تكريس أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.
-الاهتمام بالحضانة والرقابةالبرلمانية.

ثانيا: منظمة البرلمانيين العرب ضد الفساد:

تعتبر منظمة غير حكومية تأسست ضمن مؤتمر إقليمي تأسيسي ببيروت 2004 أعقاب أما اللبنة الأولى كانت بفكرة نمو التعاون العربي عن طريق المؤسسات النقابية و المهنية و الاختصاصية ثم كانت اتصالات جارية بين البرلمانين العرب و منه دعوة البرلمانين العربية إلى عقد المؤتمر التأسيسي عام 1974 و شارك في ممثلو عشر برلمانات عربية جاء في المؤتمر الإقرار بثلاث وثائق ، البيان التأسيسي و مشروع الميثاق و مشروع النظام الداخلي انضمت إلى الاتحاد مع برلمانات جديدة و أصبح يضم سبعة عشر شعبة برلمانية لعام 1998 ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة، تونس ، الجزائر ، جيبوتي، السودان، سورية، الصومال ، العراق، و فلسطين و الكويت بالإضافة إلى البنان المغرب، الجمهورية اليمنية، و قطر، و البحرين وعمان[3].

[1]–عبد السلام نور الدين، **مكافحة الفساد**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، المرجع السابق، ص 39

[2]– ذات المرجع، ذات الصفحة

[3] الاتحاد البرلماني العربي الموسوعة العربية، المجلة السابع سورية، http/A: ARHB ;ency ;com sy أطلع عليه بتاريخ 20. /2025/3

1-تكوين الاتحاد: أجهزة الاتحاد تتمثل في المؤتمر يعقد كل سنتين ومجلس الإتحاد ويعقد كل سنة مع تناوب المكان على الدول الأعضاء والأمانة العامة بإدارة أمين العام يختار رئيس مجلس الإتحاد[1].

2-الاهداف المنظمة: تعمل المنظمة على تنظيم المحاضرات والندواتوالمؤتمراتونشر الدراسات واقتراح القوانين ومراقبة أشكال الفساد بالإضافة إلى إعداد التقارير لتحقيق أهداف عديدة يمكن حصرها في أهم نقاط وهي:

-العمل و التعاون مع الفروع الاقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك...
-تعزيز التدابير الرامية إلى التعامل بفعالية مع الفساد وزيادة الوعي الاجتماعي العام بمخاطر الفساد.
-الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد في جميع برامج الحكومات بهدف الارتقاء بالمؤسسات الوطنية والاقليميةومكافحتها للفساد[2].
بالإضافة إلى أهداف أخرى تسعى المنظمة للعمل لتطويرها لتعزيز الشفافية والمسائلة، يمكن تحديد أنشطة المنظمة في مجال السعي لمكافحة الفساد على جميع الأصعدة.
-جمع ودراسةومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة من مختلف المصادر المتوفرة إصدار تقارير دورية حولها، ويقصد بها أنها تشمل القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية والتي لها علاقة مباشرة بالفساد مع اقتراح تعديلات في ذلك:
-تنظيم المؤتمرات والايام الدراسية والمحاضراتوالعمل على نشر المقالات التوعوية والتوجيهية للمواضيع المتعلقة بالفساد.
-زيارة الدول فيما بينها (الدول الأعضاء) والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وتبادل المعلومات واكتساب الخبرات في مجال مكافحة الفساد.
-الاتصال الدائم مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد والتعاون في مجال مكافحة الفساد[3].

تعتبر المنظمة العالمية العربية من بين الأجهزة غير الحكومية مستقلة هدفها تعزيز الشفافية وتعتمد على مجموعة أساليب تساعد على مكافحة الفساد وممارسة ثقافة الشفافية[4].

الفرع الثالث: آليات مكافحة الفساد إعلاميا

[1]– راجع نفس الموقع الإكتروني .

[2]–عبد السلام نور الدين (مرجع سابق)، ص 41

[3]موقع ويكيبيديا (المنظمة العربية لمكافحة الفساد) 18سبتمبر 2023، http://a.rm /oRg/w/ ;wikipeohiaتاريخ الإطلاع 2025/3/18.

[4]–إبتسام صولي، الاعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2016، ص 177.

الإعلام السلطة الرابعة في المجتمع لما له من علاقة وطيدة و دائمة بجميع الطبقات لما له من قوة التأثير من الجانب التوعوي و الإصلاحي في حالة استخدامه بما يخدم المصلحة العامة و بشكل صحيح ، فهو وسيلة لمكافحة الفساد بصفة مباشرة لكشفه بصفة علنية وواسعة ، يعرف الاعلام الجهاز المرئي لنقل المعلومة و إحدى وسائل الاتصال أو أنه نقل الاخبار بصورة صحيحة و أنه سيستهدف الفعل و لا يهدف أي غموض سوى الاعلام ذاته ، لغرض التميز بينه و بين الدعاية في أنها تشويه و تحريف للحقائق بقصد التأثير و أنها ستستهدف الغرائز و العواطف لا غير[1]

للأعلام دور الأهم في مكافحة الفساد لما سبق ذكره حول اعتبار السلطة الرابعة كل جانب السلطات الأخرى (التنفيذية، التشريعية، والقضائية)ولذلك يحوز على دور الكشف والرقابة لتحقيق الشفافية في مسألة مكافحة الفساد ومن بين الآليات التي يعمل على أساسها الاعلام في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته[2]، يمكن التطرق إلى التطرق إلى أهمها الأدوار.

-إعطاء دور أكبر للإعلام في محاربة الفساد، وحث المجتمع المدني والقطاع الخاص على دعم الاعلام في محاربة الفساد.
-عقد الندوات والمؤتمراتوالاجتماعات التي تركز على مكافحة الفساد على جميع الأصعدة.
يعمل الاعلام على أدوار عدة في مجال مكافحة الفساد دوليا ووطنيا الأمر الذي جعل منه آلية مهمة في مواجهة الفساد والمفسدين عبر قواعد ذات قوة فعالة[3].

يتطلب الاعلام فاعليين بأسلوب صحيح ومعضرورة التشديد مع الأصحاب الاعلام الفاسد الذي يساهم في تواطؤ الاعلام ممن يساعدون فيانتشاره وليس القضاء عليه لذلك:

-وجب المصداقية وتجنب المغالطات في الحقائق مع المتابعة.
-احترام أخلاقيات المهنة.
-مراعات الموضوعية وتعددية مصادر المعلومة عند تتبع جرائم الفساد لحماية المصداقية الاعلامية والتعاون لجهات الرسمية.

[1]–موادنةنهاد، بن شيخ جمانة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد**،مذكرة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023، ص 18.

[2]–نبيلة عبد الفتاح قشطي، **دور الاعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد**، جامعة الزقازيق، 2022، ص، ص 108، 110.

[3]إبتسام صولي (مرجع السابق) ص85.

-بالإضافة إلى متطلبات أخرى تستدعيها الضرورة فيها يخص توفرها للإعلام لمكافحة الفساد في المجتمع (السلطة،القضاء، الجمهور)[1].

1

المبحث الثاني:النصوص القانونية والأجهزة المؤسساتية لإجراءات مكافحة الفساد وطنيا

بالرغم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى مكافحه الفساد مباشرة إلى انه تبنى ومنذ السنوات الأولى بعد الاستقلال سياسة التجريم الأفعال الموصوفة كالرشوة والاختلاس وهذا بموجب الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات وعقب المصادقة على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد اصدر قانون 01/06[1] فكانت أول مبادرة تشريعية لمواجهة أفة الفساد فالمشرع الجزائري من خلال إصدار قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن وسائل وقائية تتمثل في قواعد تمنع وقوع الفساد كما وضع قواعد علاجيه تضمن وضع كل من تسوله نفسه ارتكاب فعلا يندرج ضمن جرائم الفساد هذا القانون كذلك أسس لوجود هيئه ذات صفه دستوريه بموجب التعديل الدستوري 2016 كما عزز التعديل الدستوري الجديد2020 من الهيئة وغيرت إلى سلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هذا القانون هو صوره طبق الأصل من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ يتضمن 71 مادة وقد أشار هذا القانون في مادته الأولى إلى أهداف القانون المتمثلة في تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص[2].

المطلب الأول:تطور مكافحة الفساد من الجانب القانوني

يُعدّالفسادمنالظواهرالخطيرةالتيتهددكياناتالدولةوتقوّضدعائمالتنميةوالاستقرار،الأمرالذيجعلالمشرعال جزائريوليهاهتمامًابالغًامنخلالسنّترسانةقانونيةتهدفإلىالوقايةمنهومكافحته.

وقدتجلّىهذاالتوجهبوضوحفيمختلفالنصوصالتشريعية،خاصةمعصدورالقانونرقم 06-01 المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته،الذيمثّلنقلةنوعيةفيإطارالتصديلهذهالظاهرةالخطيرة، النظام القانوني الوطني لمكافحة الفساد لا يقتصر مدلوله على القواعد العامة للمتابعة لجرائم الفساد التي نعني بها الجهات المعنية لعملية إيجاد الوسائل الفاعلة في إطار انتشار الظاهرة بل امتد هذا المدلول ليشمل معاني أخرى وحالات عديدة خصص لها المشرع الجزائري قواعد خاصة وقانون مستقل بتلك الجرائم وينقضي فيها الآثر الناتج فكان لابد من تحديد القواعد العامة للمتابعة الجزائية للفساد بوضوح، كما كان ينبغي الارتكاز على نصوص القوانين وتشريعات الوطنية في المجال القضائي أو الجزائي والعلاقة بين القواعد العامة مع القواعد الخاصة لمتابعة جرائم الفساد ولا يتأتى ذلك إلا بنشر التقارير السنوية لمؤسسات قمع الفساد وعليه ارتئينا في هذا المطلب التفصيل عن طريق مجموعة من الفروع حول تطور مكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

[1] الأمر 66 /156 من قانون العقوبات

[2] راجع ماده الأولى من قانون 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول: قانون العقوبات

صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، وهو مستوفى من قانون العقوبات الفرنسي وتأثر به كثيرًا في خطوطه الرئيسية أو في ملامحه العامة، وهذا راجع لأسباب تاريخية معروفة.

يتكون من مبادئ عامة، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول يتضمن العقوبات وتدابير الأمن، وبالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة. القسم الثاني يتضمن التجريم، وينقسم بدوره إلى كتابين: الأول يتعلق بالجنايات والجنح، والثاني بالمخالفات وعقوبتها.

وقد عرف قانون العقوبات منذ صدوره عدة تعديلات مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد، والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها إلى يومنا هذا. ومن أحدث وأهم هذه التعديلات ما جاءت به العديد من النصوص القانونية، ونخص بالذكر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية والرشوة (المواد من 119 إلى 128)، ونقل محتواها إلى نص جديد، مثلها القانون رقم 06-01 لمكافحة الفساد.[1].

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي ينظّم كيفية الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، وهو بذلك يشكل الأداة الأساسية لتفعيل النصوص العقابية في الميدان العملي، لا سيما في مجال مكافحة الفساد.

وقد تضمن هذا القانون جملة من الأحكام الإجرائية التي تساعد على التصدي لجرائم الفساد، خاصة من خلال ما يتعلق بإجراءات التحقيق والتحري والتفتيش والمصادرة، وكذا آليات التعاون القضائي على الصعيدين الوطني والدولي.

كما منح سلطات الضبط القضائي والنيابة العامة صلاحيات واسعة تسمح لها بمباشرة التحقيقات وتتبع الأموال المشبوهة، وأقرّ إمكانية اللجوء إلى بعض الوسائل الخاصة مثل التنصت، واعتراض

[1] انظر المرسوم رئاسي رقم 20 251 مؤرخ 15 سبتمبر 2020

المراسلات، واعتماد الشهود المبلّغين، مع ضمان سرية الهوية، وهو ما يعزز من فعالية المتابعة القضائية لهذه الجرائم المعقدة.

وقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عدة مناسبات، لتعزيز قدراته في مواجهة التطور النوعي لجرائم الفساد، وإزالة القيود التي كانت تعيق تحريك الدعوى العمومية، لا سيما تلك المرتبطة بضرورة الحصول على إذن مسبق في متابعة بعض الفئات المحمية[1].

الفرع الثالث: قانون 06- 01 لمكافحة الفساد والوقاية منه

كانت أول مبادرة ضمن مجموعة التعديلات في قانون العقوبات التي تضمنت التشريع الجزائري في مجموعه القوانين في الفترة التي أصبح قانون العقوبات لا يلبي طموحات الدولة في مكافحه الفعالة في هذه الجريمة، مما دفعها إلى سن قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته وأدرجت فيه جميع الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

أولا- مضامين القانون 06- 01 لمكافحة الفساد والوقاية منه

يعد من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي وكان جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهذا كله من اجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هذه الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن الاستقرار و الرفاهية للمواطنين في ظل تنميه مستدامة[2] قانون/01 06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعمل على انتهاج وسائل عدة وقائية وردعية ونخص بالذكر في مجال إبرام الصفقات العمومية ومجال لمكافحة التهريب وكذا مكافحة غسيل الأموال، وإنشاء آلية أو هيئه قانونية مختصة في مكافحة الفساد وإتباع سياسة إشراك المجتمع المدني كفاعل في العملية لمكافحة وتحقيق الاستراتيجية الوقائية من الفساد الذي تسعى إليه الدولة ،هي مسيرة قانونية جديدة في استراتيجية متعددة الجوانب صيغت في قانون رقم 06- 01 موجهة لمكافحة الفساد بالاعتماد على معايير وتدابير وقائية وأخرى قمعية ردعية مأخوذة من اتفاقيات و تجارب عالمية للدولة مختلفة ومناهضة للفساد بكل أنواعه[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم.

[2] أحسنبوسقيعةالوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة العاشرة بدون جزء، دار هومة الجزائر 2011 ص 61

[3] ساره بوسعيود عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآلياتمكافحة (مجلة البحوث الاقتصادية والمالية) المجلد الخامسة العدد الاول 2018 ص 32.

ثانيا - محتوى قانون 01/06

يتضمن هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الديباجة أحكام عامه تحدد أهداف هذا القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تقنين وسائل الحماية الوقائية والعلاجية ...، كما تضمن عدة مواد من 1إلى 71 ويتكون من خمسه أبواب[1]

- الباب الأول أحكام عامة خاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته: يتضمن الهدف الأساسي من هذا القانون وحدد بعض المصطلحات الخاصة في هذا المجال كالفساد الديوان الهيئة

- الباب الثاني والذي خصه لتدابير الوقائية في القطاع العام مثالها المتعلقة بالتوظيف والتصريح بالممتلكات، مدونات قواعد سلوكيات الموظف وما تعلق بشفافية بالإضافة إلى التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

- الباب الثالث تناول فيه ما تعلق بالنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تتميم الأمر رقم 04/10للقانون رقم 06- 01 أضاف المشرع الباب ثالث مكرر خصه لإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد 24 مكرر 1.

- الباب الرابع الذي خصه للتجريم والعقاب وأساليب التحري وذلك من خلال نقله لبعض المواد من القانون العقوبات وعدد تنظيمها في قانون 01/06معاستحداث بعض الجرائم لم تكن ضمن قانون العقوبات،

- الباب الخامس أعده المشرع الجزائري في القانون 01/06التعاونالدولي واسترداد الموجودات التي تعد من الأهداف الرئيسية في الاتفاقيات الدولية كالتعاون القضائي ومساعدةالقضائية في تبادل المعلومات وتدابير استرداد الموجودات الأصول[2].

ثالثا: اهداف القانون 06/ 01[3]في تكريس المبادئ الأممية.

[1]سعدي فتيحه دعم استراتيجيه مكافحه الفساد في إنشاء هيئه وطنيه بموجب القانون 06 01 أطروحات لني شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو 2024 صفحه 70، 72

[2]سعدي فتيحة، ذات المرجع، ص 71، 72.

[3]-الأمر رقم 06 01 في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحتي منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 في 08، 03 2006.

تتعدد اهداف هذا القانون حسب ما يصبو اليه المشرع الجزائري أثناء سنه لهذا القانون برسم إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد حيث يهدف إلى أهداف محورية كصياغة منظومة قانونيه فعالة وتطوير آليات إدارية ومؤسسيةواضحة.

ووضع إجراءات دقيقه لتحديد قضايا الفساد والتحقق بشأنها وتعقب مرتكبيه بالإضافة الى خلق بيئة مجتمعية تتشارك قيم النزاهة والمساءلة وبناء هيئات متخصصة تؤدي ادوار لمكافحة الفساد، فقانون06-01 أساسا إلى: دعم تدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يستشفوامن تسميته وأغراض وجوده وسنه من قبل المشرع الجزائري

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاع العام والقطاع الخاص

- التعاون والمساعدة التقنية من اجل محاربة الفساد ووقاية منه.

تعتبرالاتفاقيات مرجعية لصنع قوانين جديدةبمعنى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالفساد ضمن المبادئ التي تضمنها قد أثرتعلى القوانين الداخلية للدول و من بينهمالمشرع الجزائري الذي أصدر قانون **06-01**بناء اعلىما جاءت به مبادئ اتفاقية الأمم المتحدةو على سبيل المثال التشريع الجزائري حاولتكييف قوانينه في مجال مكافحة الفسادالسياسة الجنائية بتطبيق التزامات الجزائربتصديقهاعلى الاتفاقية و قبولها السعيفي مجال مواجهة الفساد و ذلك بتحديثقوانينها بما يتوافق و قانونها الخاصبمكافحة الفساد و ذلك بتحديث قوانينهابما يتوافق و قانونها الخاص بمكافحةالفساد فيما يخص الجانب الجنائي استحداثجهات قضائية متخصصة و اعتماد آليات جديدةفي البحث و التحري.

وجود قانون يشمل أحكاما عامه نسبية لمختلف الاحكام القانونية لموضوعية والأحكام الإجرائية والإشارة منه إلى مسؤولية الجميع على ضرورة مكافحه الفساد واتخاذ تدبير وقائية في القطاعين العام الخاص مع ضرورة النظر في التجريم والعقاب هذا ما جاء به قانون 06/ 01 الذي يتميز بشموليته لكافة الجرائم المتعلقة بالفساد والعقوبات المقررة لهذه الجرائم إضافة إلى كل تدابير والإجراءات المختلفة وقائية وعلاجية في مجال مكافحة الفساد ومنه تتعدد طبيعة القانون الوقاية من الفساد القانونية في:

-الطابع العام الشمولية على كافه إجراءات المكافحة في القطاع العام والخاص.

-الطابع الإصلاحي في كامل المجالات خاصة للجانب الإداري واقتصادي منه.

-الطابع الوقائي كتبرير الدول للقصور حول قوانين العقابية في مكافحة الفساد وزجره.

-الطابع الإداري باعتبار الإدارة هي عصب الحياة للدولة في قطاع العام ومؤسساته.

-الطابع الجنائي ويظهر في الجانب لمكافحة كافة الجرائم المتعلقة بالفساد وإعادة تنظيمها من حيث التجريم والعقاب.[1]

لم تقتصر القواعد الوقائية على الأحكام الموجودة في قانون06-01 وانما هناك قواعد خاصة أخرى شاملة السياسة الوقائية لمكافحة الفساد ونذكر منها القانون المتعلق بحلات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب.

-القانون المتعلق بحالات التنافي يشكل الأداة القانونية التي تضاف إلى القوانين الخاصة

بمكافحة الفساد صدر في شكل أمر 01/07المؤرخ في واحد مارس 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، ووفق عليه البرلمان بموجب رقم 03/07 المؤرخ في 17 افريل2007[2] بحيث يطبق هذا القانون الأمر على شاغل مناصب التأطير والوظائف العليا ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال يشمل هذا القانون من منع الفئات المذكورة سابقا من امتلاك مصالح داخل المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها ولم يكتفي المشرع بذلك إنما وسع المنع للفترة اللاحقة بعد قطع العلاقة الوظيفية لمده سنتين بين طرفين ويمتد المنع حتى بعد انقضاء الفترة وجب تقديم التصريح كتابي لمده ثلاث سنوات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. عند ممارسه أي نشاط آخر بمعنى يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تضارب المصالح فتره توظيف الموظف العمومي خلال وبعد ممارسته المسؤوليات إدارية وتأطير مؤسسات العليا منها سلطات الرقابة والضبط والتحكيم[3].

المطلب الثاني:المنظومة التشريعية والهيكل المؤسسي لإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد

حرصت الجزائر على الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات منها ما هو إقليمي مثالها اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومنها ما هو الدولي مثل اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد بحيث سعة الجزائر وتسعى لتطوير قوانينها التشريعية لمكافحة الفساد سن القوانين التي من أهدافها.

[1]–الطبيعة القانونية الخاصة لقانون مكافحة الفساد ولذلكلاشتماله على جوانب القانونية الوقائية والعلاجية والجنائيةوالإدارية.

[2]–نوال الصلح، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون لدراسات والبحوثالقانونية، العدد 22، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 325.

[3]–حلالي سوسن،بومحداف أمينة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر «تصريح بالممتلكات نموذجا "، مجلد 12، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020، ص 317

مكافحه الفساد أهم خطوة تجسيد نية الجزائر وإرادتها في مكافحه الفساد كذلك التوقيع على اتفاقيه الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد في 19 ابريل 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 وتعتبر الجزائري من الدول العربية السباقة في التوقيع والتصديق عليها مع تحفظ الجزائر بموجب المادة 66 فقرتين01و02[1]ثم اتفاقيات الاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم رقم 137/06 المؤرخ في 10 ابريل 2006 و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 249/14في 8 سبتمبر 2014 المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010 والتوقيع على هذه الاتفاقية الدولية يتضح ان الجزائر كثفت جهودها في محاربه الفساد على الصعيد العالمي والعربي والإفريقي وهي دلالة واضحة على الأهمية القصوى التي تليها الجزائر لمناهضه الفساد بأولوية عاليه من جانب التشريعات والتعديلات وذلك من مقاربه التشخيص إلى مقاربه التكريس لمكافحه الفساد والوقاية منه .

الفرع الأول: الدساتير الجزائرية وتكريسها لمكافحة الفساد

تظهر المرحلة التكريس القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر من خلال تطوير السياسة الوقائية عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي وإتباع قواعد الإدارة الرشيدة والاتجاه نحو مزيد من العمل عبر سلسلة من الإصلاحات الوطنية على المستوى الداخلي.

حيث بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة سارعت الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية ولتحديثها ضمن السياسة التشريعية تهدف إلى ملاحقه الجريمة المنظمة وتأسيس إطار قانوني قاعدي لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحه الفساد وسواء على مستوى الدستوري أو على مستوى التشريعات العادية

وبالنظر إلى الدساتير السابقة لم تولي أي اهتمام بمكافحة ظاهرة الفساد بالرغم من انتشار هذه الظاهرة بشكل فاضح ...وتم وضع الأسس الدستورية الفعلية 2016 وتطويرها بموجب التعديل الدستوري 2020.

أولا: دستور 2016

-يظهر تكريسمكافحة الفساد في ظل التعديل 2016: من خلال المادة 22 منه ظاهره الثراء الغير مشروع وشدد على ضرورة التصريح بالممتلكات وأحال ذلك إلى القانون فآلية التصريح بالممتلكات تبنها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد بالإضافة إلى التعليمة الرئاسية لعام 2009 ونصها على

[1] خديجة غازي مكافحه الفساد بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري مجله محلل القانوني المجلة 05 العدد 02 مختبر ألدوله جامعه البويرة الجزائر 2023 ص 4

تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات وغيرها من التعليمات والمراسيم الخاصة بنظام التصريح بالممتلكات كما قام التعديل الدستوري على دسترة الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد والوقاية منه بموجب المواد 202/ 203 في الفصل الثالث منه [1].

ثانيا: دستور 2020

أما مكافحه الفساد في ظل التعديل الدستوري2020**:** اتضحت الرؤية لمكافحه الفساد في مشروع تعديل دستور 2020 في عدة محاور ذات أهمية ثم تجسدت بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 251 المؤرخ 15 سبتمبر 2020 وبصدور الدستور في المادة 24 منه حاول المؤسس الدستوري جمع كل ما يؤثر على الوظيفة العامة في مادة واحدة وكذا المادة 25 منه حول الجريمة وفي الفصل الرابع أسس لإطار مؤسساتي ما يسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]، حيث شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الأحكام للوقاية من الفساد فكان واضح اهتمام الجزائر بقضية مكافحة الجرائم ورغبتها الملحة للمواصلة في التصدي لها من خلال وضع مجمل التدابير وتعزيزها تعمل على تجسيد النزاهة والشفافية، كما أقر المشرع الجزائري أيضا بحسب تطور أساليب الوقاية والمكافحة بإعادة تسمية الهيئة الوطنية ودسترتها إلى السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتوسيع صلاحيتها المناطة بها، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد وغيرها من الآليات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كمجلس المحاسبة الذي يتجلى دوره في المراقبة على حماية المال العام فكان مسعى المؤسس الدستوري هو القضاء على الفساد.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته

يتم تعديل وتتميم القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه لتعزيز الدور الوقائي والعلاجي فيما يخص ذلك من خلال الأمر رقم 10 0 5 المؤرخ في 26 أوت 2010 بحيث تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد والثاني مع التعديل الدستوري لعام 2020 فيما يخص الهيئة الوطنية التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هذه الهيئة من التدابير التي جاء بها المشاريع الجزائري صنفت القانون 06/ 01 للوقاية ومكافحه وتعزيز دوري الرقابة وردع الفساد ودعمت الترسانة المؤسسية المتخصصة في مكافحه الفساد بالإضافة إلى جانب الهيئة كانت كان

[1]–راجع المادة 66 في فقرتها 01،02 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 14/ 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

المشرع الجزائري قد نص على ذلك على إنشاء هيئه أخرى لمواجهه ظاهره تبييض الأموال بما فيه تلك عن الجرائم الفساد وهي خليه لمعالجه الاستعلام المالي [1]

أولا -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: كجهاز وقائي إعلامي من مكافحه

الفساد تضمن القانون 06/ 01 للمتعلق بالهيئات والآليات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من بين هاته الهيئات التي تم استحداثها اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته او حسب التعداد الدستوري لعام 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية والتي تم التنصيص عليها في الباب الثالث من هذا القانون وما يتعلق بالهيئة أصدر المشاريع الجزائي للمرسوم 06 / 413 الذي يتعلق بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وقد تم تعديله بالمرسوم رئاسي الاخير 22/ 08

أ- الطبيعة القانونية للسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نصه المادة 18 فقره أولى من القانون 06 /01 على أن الهيئة سلطه إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري توضع لدى رئيس الجمهورية وكذا أكد لمشاريع الجزائري عن نفسي التعريف من خلال نص المادة 02 من المرسوم 22 /08 كانت ضمن المؤسسات الاستشارية في التعدين الدستوري 2016 قد وجهت أنظار المشرع الجزائري في تعديل سنه 2020 كهيئة تعزيز دور الهيئة وتم تعيين طبيعة هذه الهيئة على هيئه استشارية فقط الهيئة استشارية الرقابية مع إعطائها الطابع الدستوري[2].

ب- تكوين السلطة (هياكلها) تتكون هذه الهيئة من:

- رئيس السلطة والذي يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية

- مجلس السلطة العليا تولى رئاسة رئيس السلطة ويتكون من 12 عضوا يتكون بموجب مرسوم رئاسي ترك أمر تعيينه من القانون 22/ 08

ج-يتكون دوره السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحه من خلال النقائص التي كشفت عن الهيئة الوطنية جعلت للمشرع الجزائري في إعداده النظر في تعيينه لآليات الجديدة يتدارك بها تلك النقائص فتميزت السلطة العليا بصلاحيات كبيره تعنى بمكافحه الفساد منها بالإضافة إلى تمتعيها بالاستقلالية التامة في ممارسه أعمالها بكل مصداقية وشفافية فتمثلت الصلاحيات السلطان العليا في :

[1]بلال امين زين الدين ظاهره الفساد الإداري في الدول العربية وتشريع المقارن مقارنه بالشريعة الإسلامية بدون صليح دار المناهج والتوزيع شارع الملك حسين عمان الأردن صفحه تسعه سنه 2016

[2]خديجة غازي مكافحه الفساد بين الوقاية والعلاج في التشريعي الجزائري مجله المحلل القانونية المجلس 05 العدد 02 مخبر الدولة والإجرام المنتظم جامعه البويره الجزائر 31 ديسمبر 2023 صفحه 5 و4

د-من خلال القانون 08/22 المادة 04 الى 15 حيث حددت مجمل الصلاحيات في جمع تركيز استغلال ونشر اي معلومة وتوصيات من شانها ان تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي او معنى في الوقاية من الفساد وكشفها ـ تعزيز قواعد شفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية [1].

وفي المؤسسات العمومية والخاصة وذلك من خلال إعداد الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها حيز العمل التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه لترشيدها تلقي تصريحات بالممتلكات والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد

ضمان تنسيق ومتابعه الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي يتم القيام بها على أساس التقديرات الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل المرسلة عليها من طرف القطاعات المدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحه الفساد.

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

ثانيا-الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذ الالتزامات الجزائر الدولية وحرصا منها على مكافحه الفساد الذي بات يهدد الأمن القومي أدت إلى إنشاء هيئه تدعم تدخلات مصالح الأخرى في مجالي مكافحه الفساد فأنشأت الديوان المركزي للقمع الفساد متخصص في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الذي أنشأ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. [2]

أ-الطبيعة القانونية للديوان المركزي قمع الفساد حسب نص المادة من الرسوم الرئاسي 11 /426 مؤرخ في 2011/12/8 يعتبر مصلحه مركزيه عملياته للشرطة القضائية تكلف البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها.

ب-كيفية سير الديوان ومجال النطاق التدخل يمارس ضباطه الشرطة القضائية التابعة للديوان مهامهم من القانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد

[1] انظر الأمر 06 01 المؤرخ في 098 عام 1427 موافق ل 15 يوليو سنه 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

[2] حاجه بالله امال التدابير الوقائية لمكافحه الفساد في الجزائر بين المقاربةالاجتماعيةوالقانونيةدائرة البحوث والدراسات القانونيةوالسياسية المجلس 05 العدد صفر ثلاثة الجامع مرسي عبد الله تيبازة الجزائر 2021 صفحه 144

ومكافحته المعدل والمتمم ويلجا ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليهم التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ج-ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبط بهم بها إلى كامل إقليم الوطني بالإضافة إلى التحقيق في كل الجرائم الفساد المنصوص عليه في القرن 01/06 وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم71/ 426 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 ويعد إعلام وكيل الجمهورية المخدير توصيات السلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظيه عندما يكون الأمر مرتبطا بأحد مواطنيها موضع الشبهة في وقائع الفساد[1].

د-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد او جبل المشرع بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 02/10 المعدل والمتمم لقانون 06 /01 لديوان المركزي لقمع الفساد مهمة البحث والتجاري عن جرائم الفساد وعدده المادة 05 منه المرسوم رئاسي رقم 11 /416 اختصاصات الديوان وهي:

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات ووقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحه الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات والعمليات التي يتولاها على السلطات المختصة [2].

ثالثا- خلية الاستعلام المالي: من خلال الإصلاحات المالية أظهرت إليه خليه معالجه الاستعلام المالي أهميته في مكافحه الفساد المالي هذه الآلية الإدارية التي أنشأت بموجب المرسوم والتنفيذي 02 /127 المؤرخ في واحد أفريل 2002 تم خلالهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 /36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 والمحدد المهام خليه معالجه الاستعلام المالي وتنظيمها والذي الغى المشرع بموجب المادة الثالثة منه المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127.

أ-الطبيعة القانونية حيث المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 /36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد المهام الخلية معالجه الاستلام المالي وتنظيمي باعتبارها سلطه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي فهي سلطه إدارية عامه ومستقلة وكذا سلطه ضبط وقائية

[1]محمد حصيه المرجع السابع صفحه 29 الفقرةالثانية
[2]انظر ذات المرجع صفحه 30

ب-المهام حسب المواد من واحد إلى 10 من المرسوم التنفيذي 22 /36 منه على أن تكليف الخلية بمكافحه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الاستعلام تصريحات بالشبهة المتعلقة بكل العمليات تبييض الأموال او تمويل إرهابي التي ترسل إليها من قبل الهيئات والأشخاص المعنويين

- معالجه التصريحات شبهه بكل وسائل وطرق المناسبة وفي هذا الإطار منحت المادة خمسه من قانون 22/ 36 الخلية السلطة طلب كل الوثيقة او معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات أو الأشخاص المعنويون قانونا [1]،استعلام ومعالجه التقارير التشريعية ومذكره الإعلام الصادر عن الهيئات.

تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب أو الاشتباه في عمليه تبييض الأموال او تمويل الإرهاب[2].

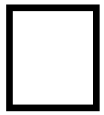
[1]*انظر المرسوم الرئاسي 06 415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفيه التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين من غير المنطويين عليهم في الماده 06 من القانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدهالرسميه عدد 74 سنه 2006

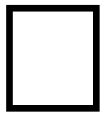
[2]راجع المادة 04 من قانون 06 01 التي تحدد إجراءات التصريح بالممتلكات

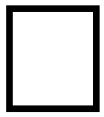
ملخص الفصل الأول:

أصبح تعديل الدساتير والقوانين مع مواكبة التطورات التكنولوجية والأساليب المتنوعة للفساد على وجه الخصوص بصفة كبيرة أو بقدر من الاهتمام على المستويين الدولي والوطني خاصة مع ظهور الحركة الرقمية المتميزة بالسرعة والتطور المستمد مما أدى إلى ظهور أساليب جديدة في جرائم الفساد هذا ما جعل الجماعة الدولية بما فيها الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد وكل أجهزتها المؤسساتية بوضع أساليب جديدة لمكافحة الظاهرة ومنع انتشارها والحد من خطورتها وهذا ما أدى إلى سيرورة المكافحة الدولية والوطنية للفساد، فقد عملت الدول على تحديث استراتيجياتها لتتماشى مع تحولات الواقع مع تطور الجرائم في مجال مكافحة الفساد، وذلك قصد تعزيز الرقابة على تفعيل دور التعاون الدولي لأجل تحقيق أهداف الهيئات وتحسين دور الرقابة والمكافحة من تحقيق نتائج إيجابية للحد من الفساد ومكافحته.

كما يمكن اعتبار عملية المكافحة للفساد من أهم اهتمامات الدول والجماعة الدولية في العصر الحالي لمواكبة التطورات الحاصلة مما تعتبر عملية تقييم السياسة الإجرائية والأساليب الجديدة فمكافحة الفساد وفق معايير من أجل تحسين مستوى المكافحة في الإجراءات الدولية والوطنية وتطويرها ونجاحها في مختلف المجالات







الفصـــــــــل الثانـي

آليات إعمال إجراءات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها

الفصـــــــــلالثاني:آلياتإعمال إجراءات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها

إن النقاط التي ننوي التطرق إليها في التفسير والتحليل من هذا الفصل جمعت من أهم الإجراءات القانونية الجزائية من وسائل ردعية في مواجهة ظاهرة الفساد والحد منه إن كان على المستوى الدولي أو المستوى الوطني على حد سواء قصد تسليط الضوء على مشكلة عدم كفاية الأجهزة الوقائية للحد من انتشار الفساد وتأثيره على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية وغيرها، وعلى العلاقة بين الأجهزة الوقائية والإجراءات الردعية في التكامل ومدى التأثير الأكثر فاعلية في عملية المكافحة.

تعددت النصوص والإجراءات ضمن عملية البحث والتحري لمكافحة الفساد الدولي والوطني من أساليب عادية وأساليب خاصة حسب موضوع البحث والجرائم الواقعة مباشرة داخل الدولة أو عابرة لحدود الدولية كونها تتعلق بالأمن والاستقرار الدولي والوطني بمعنى تسبب إحراج على مستوى العلاقات الدولية أو حتى الداخلية بين أجهزة الدولة وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول : الإجراءات الوقائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد والمبحث الثاني الإجراءات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول:الإجراءات الوقائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

لم تعد مكافحة الفساد في الفكر القانوني المعاصر تقتصر على الجانب الردعي أو العقابي فحسب، بل اتجه الاهتمام العالمي بشكل متزايد نحو اعتماد استراتيجيات وقائية استباقية. إذ أثبتت التجارب الدولية أن المعالجة القمعية، رغم ضرورتها، تظل قاصرة عن تحقيق نتائج مستدامة ما لم تدعمها منظومة إجرائية وقائية متكاملة، تهدف إلى تجفيف منابع الفساد وتقليص الفرص المتاحة لممارسته من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة. وإدراكًا للطبيعة المعقدة والعابرة للحدود لهذه الظاهرة، تضافرت الجهود الدولية لبلورة إطار قانوني مشترك، تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرز تجلياته. لقد أرست هذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية مجموعة من الآليات الإجرائية الوقائية التي تشكل معيارًا عالميًا يُحتذى به في مجالات مثل إقرار الذمة المالية، ووضع مدونات السلوك للموظفين العموميين، وضمان شفافية المالية العامة وإبرام الصفقات.غير أن فعالية هذا الإطار الدولي تبقى رهينة بمدى استجابة التشريعات الوطنية وتكييفها لهذه المعايير. فالدول، ومن بينها الجزائر، مدعوة إلى "توطين" هذه الآليات عبر سن قوانين وإنشاء هيئات وتطبيق إجراءات عملية تعكس التزامها الجاد بمحاربة هذه الآفة.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى استعراض وتحليل أبرز هذه الآليات الإجرائية الوقائية على الصعيدين الدولي والوطني، وبيان مدى التكامل بينهما. ولتحقيق ذلك، سنتناول في المطلب الأول التعاونالدوليفيتدابيراستردادالممتلكاتومصادرةعائداتالفساد، لنخصص المطلب الثاني لدراسة تجسيدها في المنظومة التشريعية الوطنية.

المطلب الأول: التعاون الدولي كإجراء وقائي في استرداد الممتلكات ومصادرة عائدات الفساد

موضوع استرداد الأموال أو الممتلكات ومصادرة عائدات الفساد أضحى من المسائل الطامة وقضية يحدد ولي ومحضر اهتمام للدول لما له من عواقب وخيمة على الاقتصاد والتي انتشرت في الآونة الأخيرة حيث باتت الدول تعزز مجهوداتها في إجراء استرداد أموالها المسربة نحو الخارج استنادا إلى ما جاء في اتفاقيتي الأمم المتحدة للجريمة المنظمة 2000 ومكافحة الفساد 2003، والجزائر على غرار باقي الدول كان لها نصيب من تهريب أموالها إلى الخارج والذي كان له الأثر على التنمية الاقتصادية في الدولة فأضحى موضوع يدعو إلى فكرة استرجاع تلك العائدات ومصادرتها وعلى هذا الأساس يعتبر استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتتبع آثاره، كما

يعتبر من أهم مجالات التعاون القضائي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره[1] وما سنتطرق إليه في هذا المطلب للتفصيل في المقصود باسترداد الممتلكات ومصادرة العائدات، كما نعرّج إلى مدى مراعاة الشفافية المصرفية في منع تبييض الأموال والتعرض للتدابير التحفظية بشأن الأموال أو العائدات المتحصلة من الفساد، وهذا في مجموع الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال وأهميته

لقد وردت للاسترداد عدّة تسميات لها نفس المعنى أو المدلول فسميت باسترداد الأموال، استرداد الموجودات واسترداد الأصول.

أولا: المقصود باسترداد الأموال

يقصد بالاسترداد "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من طرف أي دولة لاسترجاع الأموال المنهوبة منها والمتأتية من الفساد والتي تم تهريبها إلى دولة أجنبية والتي بقيت داخل الدولة نفسها[2].وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد والتي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في نوفمبر 2003 ومن خلال نص المادة الواحدة والخمسين لم تضع تعريفا للاسترداد بل نصت على استرداد الموجودات واعتبرته من المبادئ الأساسية في المواد من الواحدة والخمسين إلى التاسعة والخمسين منها حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة التعاون والمساعدة بين بعضها البعض لبلوغ هذا الهدف ولقد عبرت لهذه العملية بمصطلح الممتلكات وأيضا مصطلح العائدات الإجرامية طبقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية.بينما المشرع الجزائري في قانون 06-01 فقد استعمل مصطلحي "العائدات الإجرامية" الممتلكات حيث لم يضع تعريف للاسترداد بل عرف العائدات الاجرامية طبقا لنص المادة الثانية منه[3] بينما في المادة 62 فقد تضمنت ثلاث آليات ووسائل لاسترداد العائدات.

ثانيا: أهمية استرداد الأموال

يحقق استرداد الأموال أهداف وغايات أهمها:

أ-يعتبر الاسترداد من أكثر الوسائل ردعا وفعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها.

[1] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص174.

[2] بن يوسف القينعي، عوائق استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المهربة إلى الخارج، ملتقى دولي اقتراض الموسوم بالفساد بين الضرورة الوقائية والمكافحة ومقتضيات استرداد عائداتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 15-16 سبتمبر 2021، ص4.

[3] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص07.

ب-إقرار العدالة بتقرير العقوبة على أي سلوك عبر مشروع.

ج-يعتبر الاسترداد وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المواطن ووسيلة لدفع حركة التنمية والاقتصاد من جديد نظرا لخطورة مثل هذه الأفعال وتداعياتها الوخيمة على اقتصاد الدولة.

د-الأهمية الكبرى للاسترداد من خلال الدراسات والمنتدبات الأكاديمية.

ذ-تأثير عملية استرداد تلك الأموال في استخدامها للتنمية[1].

الفرع الثاني: التدابير الضرورية وآليات المصادرة لاسترداد الممتلكات

تعتبر التدابير الضرورية لاسترداد الموجودات من المهام الأصلية التي حثت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في مجال التعاون بين الدول الأطراف.

أولا: النظر والفحص في العائدات المتأتية من الجريمة[2]

وفق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 14 في نصها حول وجوب اتخاذ الدول التدابير اللازمة من أجل النظر في العائدات المتأتية من الجرائم ووفقا لقانونها الداخلي مراقبة المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية واتخاذ مجموعة من الإجراءات الروتينية (من هوية الزبائن - فحص دقيق للحسابات بأنواعها إلى تدابير أخرى).

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.

- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية عند الاقتضاء وبناءً على طلب دولة من طرف أخرى أو بناءً على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة، يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.

- كذلك تنفذ كل دولة تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات واقعية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

[1] سلمية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، تحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص412-413.

[2] محمدي محمد الأمين، استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، ألمجلد الثامن، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص2040-2041.

- يجوز للدولة الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مرسال مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمع لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

ثانيا: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية كإجراء وقائي لمنع تهريب الأموال إلى الخارج

تحدد المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرف أفضل في منع وكشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية وتتناول الفقرتان 1، 2 منها كيفية التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية باتخاذ التدابير المناسبة[1].

أ- الالتزام بالشفافية المصرفية: نصت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة على إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بالتشارك في المعلومات المتعلقة بالوضع المالي مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا لتخفيف في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة واستردادها بالإضافة إلى اتخاذ تدابير فيما يخص اتخاذ ما قد يلزم لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات مناسبة فيما يتعلق بتلك الحسابات[2].

كما جاء في المادة 58 من قانون مكافحة الفساد 06-01 في إلزامية المصارف منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية على ما يلي:

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة للتدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

[1] راجع المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي بالمعنى المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا.

[2] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص415.

- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولا سيما المتعلقة مها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لفترة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر، عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع من الأموال المودعة في هذه الحسابات.

غير أن الإجراءات هذه تجد نفسها أمام مواجهة ما يسمى[1] السرّية المصرفية والتي تعني امتناع المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها إلاّ بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومستقلة بالمقابل نجد الكثير من البنوك تعمل على إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية وضمن اهتماماتها وأولوياتها فعملت على استخدام آليات عديدة وسبلا لتحسين قدراتها في التعامل في تتبع هذه الأموال واستردادها، فكانت تلبية من قبل العديد من الهيئات والمجموعات وفرق عمل متخصصة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال.

ب- حضر إنشاء المصارف الصورية: نصت المادة 52 فقرة 4 باعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وفي هذا الإطار يتعين على الدول أن تلتزم مصارفها بالامتناع عن الدخول إلى أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه المصارف الصورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من العلاقات وهذا يكشف ويمنع عمليات تهريب الأموال أو العائدات.

في نفس السياق نصت المادة 59 على منع إنشاء مصارف ليس لها حضورا ماديا ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للمراقبة كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام مصارف مالية ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

[1] راجع المادة 117 من الامر 03/11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
* المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار المصرفية دون إذن.
* أنظر ملكية حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص510-533.

ج- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد: أجازت المادة 60 من القانون 06-01 للسلطات الوطنية تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية حتى بدون وجود طلب مقدم من هذه الأخيرة وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها[1].

د- التزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات في الخارج: ونصت عليها المادة 61 من قانون 06-01 وألزمت الموظفين على الإبلاغ عن أي ملكية أو غرض أجنبي للسلطات المعنية[2].

الفرع الثالث: الآليات القانونية لاسترداد الموجودات[3]

حددت اتفاقية الأمم المتحدة عن مجموع الآليات القانونية لاسترداد الأموال غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترداد دون اللجوء إليها من خلال محاولة الوصول إلى الأشخاص من نهبوا الأموال والتفاوض معهم لرد جزء منها، خاصة وإن كانوا غير مطالبين في قضايا جنائية وليس لديهم مانع من التصالح مع دولهم بدلا من استمرار ملاحقتهم قانونيا، وقد نصت على هذه الآليات كل من المواد 53-54-57.

غير أنه توجد آليتين رئيسيتين لاسترداد الموجودات وهي آلية الاسترداد المباشر وآلية الاسترداد عن طريق التعاون الدولي أي التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.

أولا: الاسترداد المباشر (التدابير المباشرة لاسترداد الممتلكات)

المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد خصصت لضمان أن الدول الأطراف فيها لديها طائفة واسعة من الحلو القانونية للاعتراف بالدول الأعضاء بأنه لها وضعا قانونيا في الشروع في إجراءات مدنية ووسائل مباشرة أخرى لاسترداد ما تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة وعليه فإنه على كل دولة من طرف وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى بدفع دعوى مدنية.

أ- رفع دعوى مدنية لاسترداد أمام الجهات القضائية الوطنية

تعتبر إحدى الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى وقد يكون لمثل هذه الدعاوى

[1] أنظر المادة 60 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 2006.

[2] المادة 61 من قانون06-01.

[3] جمال رحال، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص4-5.

مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لئن تكون الدولة المدعية معتمدة على التماس المساعدة القانونية المتبادلة إذ يمكنها أن تتصرف حتى في غياب التعاون القانوني، لكن يفترض مسبقا في مثل هذه الدعاوى كشرط رسمي أول[1].

إن ما يميز الملاحقة المدنية هو إمكانية المتابعة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية إذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 53 الدولة المتلقية أن تمكن الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد الموجودات ومن ثم فإنه يتعين عليها مراجعة قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها[2].

وتطبيقا لنص المادة 53 نصت المادة 62 من قانون 06-01 عن إمكانية الجزائر رفع دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية بهدف استعادة أموالها وقبول الدعاوى المدنية التي ترفع من باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية غير أن ما يميز نص المادة 62 أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت هذه الدعوى ترفع أمام القضاء المدني أم أمام القضاء الجزائي[3].

ب- مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض: نصت من خلاله في هذا المجال المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثانية بأن تقضي إلى الدول الأطراف عليها اتخاذ من التدابير ما يمكن أن يساعد الدول المتضررة من الحصول على تعويضات وإلزام مرتكبي جرائم الفساد بالتعويض جبرا للضرر الذي لحق لهم من جرائم الفساد[4].

ثانيا: التعاون الدولي لاسترداد الموجودات

لم تكتف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعلان عن أن استرداد الموجودات يمثل مبدأ أساسي في الاتفاقية إنما اهتمت بتفصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد، وفي هذا الإطار أقرت طرق متعددة لاسترداد الموجودات بداية من الاسترداد المباشر للممتلكات مرورا باسترداد

[1] محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، (تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص71.

[2] سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الساد (التحديات والآليات)، مرجع سابق، ص418.

[3] أنظر المادة 62 من قانون مكافحة الفساد 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته 2004.

[4] ذات المرجع، ذات الصفحة.

الممتلكات من خلال التعاون الدول في مجال المصادرة وصولا لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الخاص.

أولا: آليات الاسترداد في مجال المصادرة

وهي تمثل الطريق الجنائي لاسترداد الأموال بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال المصادرة الذي عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اهتمت الاتفاقية بالطريق الجنائي لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة فأفردت له أكثر من مادة أساسية خاصة به لتنظيم أحكامه وتركت مسألة اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد للنظام.

أ- أحكام المصادرة المستحدثة: نتجت هذه المصادرة عن الاتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وترمي إلى استرداد عائداته الجرمية المهربة إلى خارج الدولة، وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن بين أهم الأحكام المستحدثة كما يلي:

1- الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة: تختلف الأحكام فيما يخص مصادرة الممتلكات هناك بعض الدول لا تجزي في دساتيرها على الحكم بالمصادرة إلاّ بموجب حكم قضائي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه القاعدة، فأوجدت حكما جديدا مستحدثا يقضي إلى إجازة صدور أمر بالمصادرة عن سلطة غير قضائية دون أن تبين مرجعية هذه السلطة إن كانت عن طريق أمر المصادرة، حكم قضائي، الادعاء العام، بموجب قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، هذه الأخيرة تستوجب قرار إداري بالمصادرة[1].

2- خيارات الحكم بالمصادرة: تتمثل المصادرة المبنية على الملكية أو المصادرة الموضوعية بالحكم الموجه ضد الأموال التي تشكل عائدات إجرامية مباشرة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهذا يتطلب إثبات العلاقة بين تلك الأموال أو الأدوات يعينها والجريمة المرتكبة.

ويعتبر هذا النوع من الحكم في المصادرة أكثر فائدة من حيث التنفيذ خاصة على المستوى الوطني، عندما أحكام المصادرة يمكن ربط الأموال التي تم التعرف عليها بالجريمة المتحصل منها.

[1] ساحلي إلياس، جمال الدين، غبولي أسامة، آليات استرجاع العائدات الاجرامية في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022-2023، ص20-21.

تعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

3- إبطال التصرفات الناقلة للملكية سيئو النية: تظهر في نية ناقلي الملكية لعائدات إجرامية أو ممتلكاتهم بشكل عام إلى أشخاص عالمية بمواطن الأمور إلى ذوي القربى أصولا كانوا أم فروع لتفادي مصادرتها سواء بالمصادرة الموضوعية التي تنصب أو بالمصادرة البديلة التي تستهدف القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية من أموال على العائدات الإجرامية عينا الجاني المخلوطة، حيث يقوم المتهم أو الجاني ببيعها مقابل مبلغ زهيد أو عن طريق هبتها[2].

ب- البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة: تناولت الاتفاقية الأممية مسألة تنفيذ الطلبات الدولية بشأن المصادرة عن طريق تهجين البيانات.

1- البيانات العامة: تشمل معلومات حول هوية السلطات الطالبة للمصادرة موضوع وطبيعة التحقيق وأي إجراء قضائي له صلبة بالطلب مع ذكر الوقائع الموصولة بالموضوع ووصف المساعدة المطلوبة وكذا هوية مرتكبي جرائم الفساد وبيان الغرض من هذا.

2- البيانات الخاصة: هذه البيانات تضمنتها المادة 56 فقرة 3 في أجزائها (أ،ب،ج).

(أ)[3]: في حال تقديم طلب من ذي صلة بطلب مقدم من دولة أخرى باستصدار أمر المصادرة وذلك بوصف الممتلكات محل المصادرة ومكان تواجدها وقيمتها والوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة بشكل يمكن الدولة المتلقية من استصدار أمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب): في حال طلب ذي صلة بحكم المصادرة أصدرته محاكم الدولة الطالبة وتطالب اتخاذه يتطلب نسخة مقبولة من أمر المصادرة به، الوقائع ومعلومات عن الحدود ومدى تنفيذ الآمر والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه استعاد مناسب الأطراف الثلاثة حسنة البنية والضمان مراعاة الأصول القانونية وبيان أمر المصادرة النهائية.

[1] بواري أم الخير، دقيش آسيا، مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص26.

[2] بواري أم الخير، دقيش آسيا، ذات المرجع، ص34

[3] يسرى دبير، فيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية باسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2022، ص17-18.

(ج): في حال تقديم طلب من دولة أخرى لاتخاذ تدابير لكشف الممتلكات والمعدات الخاصة بجرائم الفساد لأجل تجميد والحجز عليها وفقا للفقرة 02 من المادة 55 مع وجود بيان الوقائع ووصف الإجراءات المطلوب اتخاذها ونسخة مقبولة قانونيا من حكم أو أمر المصادرة النهائي إذا كان متاحًا.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الوطنية لمكافحه الفساد:

تساهم الوقاية في القضاء على أسباب انتشار الفساد المتزايدة والتحسين منها مما يؤدي بالدول إلى تعزيز تدابير الوقاية بناء على القول الوقاية خير من العلاج يعتبر هذا سببا للجوء إلى هذه السياسة المتبعة من قبل جميع دول العالم وعلى غرار ذلك الجزائر اتجهت نحو استراتيجيه وقائية لمكافحه الفساد ضمن ما جاءت به في قانون 0601 وان كان السبب الرئيس الذي جعلها تتجه لاتخاذ هذه التدابير الوقائية أضافه إلى ذلك يوجد كذلك أسباب أخرى اللجوء إلى الوقاية وهو استفحال جرائم الفساد في القطاع العام أيضا مساسه بالحقوق والحريات الأضرار فتعين على الدولة إلا اتخاذ مجموعه من التدابير الوقائية ولتعزيزها وتدعيمها اوجد الجزائر في القانون 06 01 مجموعه من الآليات الإلزامية تعمل على المحافظة على المال العام فانشأ الهيئات الوطنية متخصص للوقاية من الفساد ومكافحته وللرقابة والمساءلة من خلال الوقاية من الفساد ومكافحه أصبح ضرورة إشراك المجتمع المدني بشكل فعال وواسع النطاق مما يزيد من فعالية الوقاية من الفساد وانتشارك وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحه الفساد في مجموعه من الفروع تتضمن التفصيل التالي.[1]

الفرع الأول:التدابير الوقائية التي تضمنتها مدونة أخلاقيات المهنة

نجد نظام الوقاية في الباب الثاني من قانون 06- 01 والذي خصه في مجموعه من التدابير الوقائية في القطاع العام ومثلا في القطاع الخاص فالدور والتدابير الوقائية هو دور علاجي وليس رضعي وهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد قد نص المشرع في المواد من 03 إلى 12 من القانون الخاص بوقاية من فاسد ومكافحه على مجموعه القواعد وتدابير وقائية في القطاع العام وهذه التدابير تنوع بينهم هذه ما هي مختلفة بمجال التوظيف القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنيةللموظفين وما هي مختلفة الالتزام الموظف العمومي بتصريح بممتلكاته وما هي متعلقة بالوقاية في مجال الصفقات العمومي.[2]

[1] نوالتصلحعليطلقنيلمكافحهالفسادفيالجزائر علىالضوءالتعديلالدستوري 2020 مجلهالقانونالدراساتوالبحوثالقانونيةالعدد 22 كليهالحقوقوالعلومالسياسيةجامعه 20 أوت 1955 سكيكدةصفحه 20 325 سنه 2021

[2] جيلاليسوسنبومحداقامينهحوكمتسياسةمكافحهالفسادفيالجزائر التصريحبالممتلكاتنموذجامجله 12 العدد 3 جامعهمحمدخيدربسكره 2020 صفحه 317

- مدونه أخلاقيات المهنة تتجه التشريعات المقارنة إلى وضع مبادئ الأخلاقية التي يجب ان يتحلى بها الموظف ضمن مدونات الأخلاقيات المهنية تعرف باسم مدونه السلوك الوظيفي وهي وثيقة تصدرها المنظمة أو الدولة تتضمن مجموعه من القيم والمعايير والمبادئ ذات العلاقة حددوا ما هو مرغوب وما هو غير مرغوب فيه من السلوك في بيئة العمل وتحدد الضوابط السلوك التي يجب الالتزام بها [1].

1-تعريف المدونة تحدثت المسميات حول أخلاقيات المهنة فنجد ما يطلق عليها أخلاقيات الوظيفة هناك ما يسميها أخلاقيات العمل او قواعد السلوك المهني والوظيفة وكلها تشير إلى نفس المعنى باعتبار أنها التوجيهات مستمده من البعد والقيم تعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسه الأنشطة المهنية المختلفة

2- أهمية المدونة في مكافحه الفساد تلعب مدونه أخلاقيات المهنة أدوارا بارا في مكافحه الفساد تتجلى ملامح أهميتها في الدور التوجيهي والإلزامية بأداء المهام للصالح العام وأدى الواجب المفترض منه وان استغلال الوظيفة للأغراض شخصيه فالقيم والأخلاق النازية تدفع بالموظف دون الانحراف عن الاتجاه السليم في أدائه مهامه.

قواعد أخلاقيات المهنية المنبه المستمر والدائم للموظف في تذكيره القيم الذي لابد من الالتزام بإثناء قيامه مهنته.

-تعتبر أخلاقيات المهنة الدافع للتنمية والحد من الفساد الإداري في حاله الاهتمام بهذا الجانب من قبل الموظف العام [2].

- كثرة الاهتمام بأخلاقيات المهنة والالتزام بها والحرص على وجوب الالتزام بها لأداء العمل المهني واحترامها من قبل الكثير من التشريعات للدوري الذي تلعبه أخلاقياتها وقواعد أخلاقيات المهنة وذلك للتعبئة الاجتماعي التي وصلت إليها في الوقت الحاضر

3-القواعد المختلفة بأخلاقيات المهنة لمكافحه الفساد لقد تضمنت القانون 06- 01 أحكام هامه بخصوص أخلاقيات المهنة فقد خصص المادتين 87 منه للحديث عن مدونات قواعد السلوك الموظفين العموميين حيث المادة 07 انه من اجل دعم مكافحه الفساد المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا روح المسؤولية بين موظفيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد السلوكيات تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليمة والنزاهة الملائمة للوظائف القومية والعهدة الانتخابية

[1] محمدحزيطاليهمكافحهجرائمالفسادبالتشريدالجزائريالطبعهالاولىدارىلقيسللنشرالدارالبيضاءالجزائر 2023 صفحه 22
[2] عبدالسلامنورالدينمكافحهالفسادالمرجعالسابقصفحه 48

- أما المادة 8 تقتضي ان يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسه لمهامه بشكل عادي بالإضافة إلى هذا النصف فقط صدر المجلس الأعلى للقضاء مدونه تتضمن أخلاقيات مهنه القضاء والتي أكدت على ان من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاطلاع بأمانته ويحافظ على قدسيتي رسالته القضاء وان يتجلى بصفات وان يتحلى بصفات النزاهة والاستقامة والتجرد والحياء والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائه [1]

- والالتزام بالقواعد السلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل سيادة القانون وفي تهنئه السياق قام المشرف الجزائري بإصدار مدونه أخلاقيات مهنه الشرطة بموجب قراره ومؤرخ في 12 ديسمبر .

قواعد متعلقة بالتوظيف الفساد وأشكال وصور عديدة من بينها الفساد الإداري الذي يسبب وحدات ومؤسسات وهيئات الأجهزة الدولة الإدارية والذي انتشر وتوغل في خلايا وثنايا هذه الأجهزة الإدارية حتى باتت كالجرثومة أول مره الذي يعاني منه الدول والذي ارتبط إلى حد بعيد بالموظف العام أو الوظيفة العامة الأمر الذي لا يمكن معه الحديث عن هذا النوع من الفساد دون ذكرى الوظيفة أو الوظيفة العامة من حيث الواجبات والالتزامات التي تلقيها على متى يجبيها والموظف العام من ناحية انه الفاعل المتفرج بارتكاب جرم الفساد الإداري وفي الوقاية من وقوع الموظف العام في الفساد الإداري قام المشير الجزائري كغيره من الدول لتحديد حقوق وواجبات [2]

الموظف ووضع قواعد إجراءات إدارية تتماشى ونظام الجزائري مع موليه في قانون الوظيفة من جهة وتدابير وقائية من الفساد من جهتين ثانيه

- كما حدد قانون 06-01 تعرف الموظف من خلال المادة 04 فقره عبر الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته او أقدميته في المادة 03 تحددالقواعد المتعلقة بتوظيف

- مضمون قواعد التوظيف بالرجوع الى نص المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد نجدها قد تضمنت العديد من القواعد التي يجب إتباعها عند توظيف مستخدمي الإدارة العمومية وكذا التي يجب الاعتماد عليها في تسيير الحياة المهنية لهم مبادئ النجاح والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة

[1] ماينوجيلاليعروسكوثرأخلاقياتالمهنةكأداةلوقايهمنالفسادومكافحتهالمرجعالسابقصفحه 80
[2] محمدحزيطمرجعالسابقصفحه 23

- إعداد برامج تعليمية وتكوينيه ملائمة لتمكين الموظفين العموميين أداء الصحيح والنزيه لوظائفه مع تعليمهم بمخاطر الفساد يبقى ان نشير الى القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية في مجموعه من الأحكام المرتبطة بأخلاقيات الموظف ضمن الفصل المتعلق بواجبات الموظف ونجد ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 41 و42 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني:قواعد التصريح بالممتلكات

لقد أدرج القانون 06 /01عالية التصريح بالممتلكات العمومية كآلية قانونيه لمكافحه الفساد تهدف إلى ضمان شفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة والصون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من خلال هذه الإجراء وهو تسيير وقائي وضع لحماية المال وفي هذا الشأن اوجب المشاريع الجزائري بموجب المادة الرابعة من القانون الخاص بلقاه من الفساد ومكافحه لسنه 2006 على كل موظف عمومي وكل منتخب التصريح بما ممتلكاته وحدد في هذا القانون فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ومحتواه وإجراءات القيام ذلك وترتب جزاء جنائيا على الإخلال بهذا الالتزام وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020 في فقرتيه الرابعة فتصريح بالممتلكات من أهم الإجراءات الوقائية التي ينتجها المشاريع الجزائري خصوصا والتشريعات الدولية عموما

-1الفئات الملزمة بتصريح بالممتلكات وذلك حسب المادة السادسة من القانون 06/ 01 فقد حدد المشرع الجزائري فئة معينه من الموظفين العموميين المنزلين بالتصريح بالممتلكات فيما حال باقي الفئات من الموظفين عموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة بحيث حدد في مرسوم رئاسي رقم 06/ 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفيه التصريح بالممتلكات بالبيئة لكل الموظفين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة

3- إجراءات التصريح بالممتلكات نصت عليه المادة الرابعة من القانون 06/ 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقوب وتنصيب الموظف او بداية عهدته الانتخابية مع تجديد اكتتاب التصريح بالممتلكات فور كل زيادة معتبره في الذمة المالية للموظف العمومي وبنفس الصيغة التي يتم بها التصريح الأول [2]

4- محتوى الإجراء المطبقة للمادة 05 من القانون 06 /01 فان مضمون التصريح بالممتلكات كإجراء يتألف من عده نقاط.

[1] ماينوجيلاليذاتالمرجعصفحه 79
[2] ذاتالمرجحصفحه 71

-بيانات تخص الموظف العام الشخصية.

-لابد من جرد مفصل عن الممتلكات المصرح بها بدقة.

-يتم تحديد نموذج التصغير وفق النموذج المبين في المرسوم الرئاسي رقم 06 14 والذي يحتوي على ثلاث أنواع من الممتلكات والتي ينبغي لمصالح بها وهي:

- الأملاك العقارية المهيأة والغير المهيأة.

- الأملاك المنقولة بكل أنواعها.

- السيولة النقدية والاستثمارات.

كما توجد أملاك أخرى يحوزها الموظف العمومي المكتتب وأولاده القصر في الداخل او الخارج

الجزائر مترتب عند الإخلال بعدم التصريح : لقد جرم المشاريع الجزائري الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات باي صوره كانت وذلك من خلال المادة 36 من قانون 06 011 بالمتابعة والحبس من ستة أشهر إلى خمسه سنوات بغرامه 50,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري كل موظف عمومي خاضع ق قانونا بواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا [1]

الفرعالثالث: الآليات الوقائية فيمجال الصفقاتالعمومية:

يعد مجال الصفقات العمومية من أهم المجالات الفساد التي تمس القطاع العمومي بالنظر للاعتمادات المالية الضخمة التي تخصص لها فاهتم المشرع الجزائري حول ما يلزم من تدابير وقائية لحماية المال العام من الفساد والى جانب تكريسه كل ما يلزم من تدابير ردعية في مجال الصفقات العمومية مع القطاعي الإدارة عند إبرامها للصفقات التشريع الخاص لترشيد النفقات العامة وللحد قدر الإمكان من هدر المال العام وذلك لتجديد سياسة جزائية هادفة لمواجهه ظاهره الفساد في ذات المجال مع ما يتوقف والتحديات الدولية وكذا ما تضمنته اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد سنه 2003 لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع عده إجراءات الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية ومكافحه بموجب كل من القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبعض القانون 23/ 12 المتعلق في تنظيم الصفقات العمومية .[2]

ومن أهم الإجراءات هي :

[1] المادتين 07 09 منالامر 06 01 للمتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته

[2] منيجيلاليعروسكوثرمرجعسابقصفحه 82

إجراءات المنصوص عليها بموجب قانون 06-01 لمعدل المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما نصت عليه المادة 09 من قانون 06-01نصل المشرع الجزائري على جمله من المبادئ للوقاية وللحد من الفساد أثناء مرحله إبرام الصفقات باعتبار أهم مرحله منه :

ـ علانية المعلومات المتعلقة في إجراءات إبرام صفقات العمومية

-الإعداد المسبق لدفتر الشروط المادة 17 من قانون 12/23

-إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام صفحات العمومية

-الموضوعية و الدقة في اتخاذ القرارات المتعلقة ب إبرام صفقات العمومية

ـ ممارسه كل طرف للطعن في حاله عدم احترام قواعد إبرام صفقات

العقوبات الجزائية في ظل القانون 06/ 01 المادة 26 من القانون 06 /01 إلى جمله من العقوبات المختلفة التي تخص جرائم الفساد صفقات العمومية وهذه العقوبات تتنوع ما بين عقوبات أصليه فتكون ما الحبس سنتين إلى 20 سنه حسب نوع الجريمة وغرامات ماليه من 20,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري وعقوبات تكميلية نص عليها في المواد 50/ 51 من نفس القانون كالتالي [1].

-الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

-إبطال الصفقات العمومية

3- إجراءات نصوص عليها في القانون 12/23 من خلال الباب الثاني في الفصل الأول مجموعه إجراءات وجاب إتباعها وفق المادة 17 من قانون 23 / 12 دفاتر الشروط يجب ان تتضمن البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية على جميع الجهات والوزارات إجراءات الاستشارة في الطلابيات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل رسوم نساء اقل من حدود إبرام الصفقات وجوب الاستشارة عن كل مصلحه المتعاقدة كما هناك إجراءات خاصة أخرى تضمنتها في كل مواد من 21 22 و23ومنها إجراءات تمهيدية وإجراءات أثناء الإبرام كالتالي:

أ-تحديد طبيعة الصفقة كعقد اداري وفق معايير دقيقة.

ب-اعداد دفاتر الشروط بشكل واضح وشفاف لتسهيل فهمها.

ج-اعتماد طلب العروض كقاعدة عامة لضمان المنافسة المتساوية.

[1]* المزيدمنالمعلوماتحولالمدونهانظرللرابطتمالاطلاعبتاريخ 26 03 2025 لتاليhttps://droitmjstice.dz/demotol/mag.ar.pdf

د-الإعلان عن الصفقة بطريقة تضمن الشفافية وتكافئ الفرص.

ذ-انشاء المجلس الوطني لصفقات العمومية بمهام استشارية ورقابية مع الزامية استخدام البوابة الإلكترونية[1].

المبحث الثاني:الإجراءات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

إذاكانتالآلياتالوقائية،التيتماستعراضهافيالمبحثالسابق،تشكلخطالدفاعالأولفيمواجهةالفسادعبرالحدمنفرصوقوعه،فإنفعاليتهاتظلمرهونةبوجودنظاماجرائيقضائيصارموفعّاليتولىمهمةالملاحقةوالعقابعندوقوعالجريمة.

يمثلهذاالشقالردعيالركيزةالأساسيةالتيتمنحقوانينمكافحةالفسادقوتهاالإلزاميةوهيبتها،وتضمنعدمإفلاتمرتكبيهذهالجرائممنالعقاب،ممايحققالردعالعاموالخاص،

[1]-قانون رقم 23/ 12 يحدد القواعد العامة المتعلق بصفقات العمومية المؤرخ في 19 محرم 1446ه/ صادر ب9أوت 2023، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، ص5.

إنتفعيلمنظومةالعدالةالجنائيةفيهذاالمجاللايقتصرعلىمجردوجودنصوصعقابية،بليتطلبآلياتعملإجرائيةواضحة تمكّنالأجهزةالقضائيةمنأداءمهامهابفاعلية.

ونظرًاللطبيعةالمعقدةوالعابرةللحدودلجرائمالفساد،فقداستلزمالأمربناءهذهالآلياتعلىمستويينمتكاملين: مستودوليقومعلىالتعاونالقضائي،وتسليمالمجرمين،واستردادالموجوداتالمنهوبة،ومستوىوطنيتتولىفيهالأجهزةالقضائيةالمتخصصةمهمةالتحريوالمتابعةوالمحاكمةوفقًاللقواعدإجرائيةدقيقة.

وعليه،سيتناولهذاالمبحثبالدراسةوالتحليلآلياتالعملالتيتحكمالنظامالإجرائيالقضائيفيشقيهالدوليوالوطني .

حيثسنخصصالمطلبالأوللاستعراضآلياتعملالنظامالقضائيعلىالمستوىالدولي،منخلالاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالفسادوغيرهامنالأطرالتعاونية.

بينماسنعالجفيالمطلبالثانيآلياتعملالأجهزةالقضائيةالوطنية،معالتركيزعلىخصوصيةالمنظومةالإجرائيةالجزائريةفيمتابعةجرائمالفساد.

المطلب الأول :الآليات القضائية الدولية المعنية بمكافحة الفساد[1]

أدت عدّة تطورات مهمة في مكافحة الفساد وفي مراحل عديدة إلى تزايد الاهتمام الدولي من خلال تغير الإقصار على فكرة الوقاية إلى نظرة بعيدة المدى ترتكز على مجموعة متكاملة من التدابير الوقائية من جهة وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جهة ثانية فضلا عن مشاركة بين الدول والمنظمات الدولية وكل الأجهزة ذات علاقة بمكافحة الفساد في إطار التعاون الدولي وفي سياق تجريم أفعال الفساد التي أثرت على مجمل المجالات الحيوية للدول وفي سياق المتابعة الدولية لزجر ومنع الفساد من انتشاره أصبح بإمكان الدول المتابعة الدولية قضائيا بالاعتماد على المساعدة فيما بينها وتبادل المعلومات بشأن عمليات الإجرام والمجرمين وتسليمهم لتوقيع الجزاء المقترض تطبيقه، واسترجاع الأموال المهربة للخارج في إطار الأعمال غير القانونية، فتجريم الفساد في مجل الاتفاقيات والقوانين الداخلية المنظمة لمختلف آليات المكافحة والتي من ضمنها الجهاز القضائي تفرض على الدول الاهتمام بها من هذا الجناب تماشيا وتطورات الفساد التي تعدت الحدود الإقليمية للدول وعليه سنعرض في هذا المبحث مجمل القواعد أو الأحكام العامة التي تسري في عملية المتابع القضائية دوليا لمكافحة الفساد وتسري على جميع الجرائم ذات الصلة ثم تعرض على المستوى الوطني وآلياتها القضائية من هذه المكافحة المستمرة في إطار التعاون الدولي القضائي.

.الفرع الأول:التعاون القضائي الدولي

[1] مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، ألمرجع السابق، ص254-255.

يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية، تنفيذ ما يستلزمه التحقيق القضائي من إجراءات، منها المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول من خلال ضبط المجرمين وتسليمهم وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء والتقنيين، وضبط الأشياء والمستندات وتسليمها، والانتقال للمعاينة للتحقيق من الوقائع وكل ما يتعلق بالدعوى العمومية وإعلان الأوراق والمستندات وغيرها[1] مما يعني التعاون القضائي الدولي مجموعة آليات قانونية مترابطة تساهم في المتابعة الدولية لجرائم الفساد وضمان تحقيق العدالة القضائية بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وفي ظل الإطار التشريعي الذي وضع من أجل تجريم أشكال الفساد لابد من وجود نظام إجرائي فعّال قادر على ملاحظة كل من المتهمين بالفساد والعمل على تقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة بغية محاكمتهم وكذا من أجل إرجاء كل العوائد المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي[2].

اولا: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي وهي من المسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد خصوصا وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[3] مما يعني أن المساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية بأنها تشكل الأداة الحيوية للنظام القضائي حيث أن أي دولة بمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[4].

1- مفهومها

يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري وفي عديد المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفها جمع الشهادات والأقوال، توفير الأداة، تحديد أماكن تواجد الأشخاص، تحديد هوياتهم، نقل السجناء، تنفيذ طلبات التفتيش، حجز العائدات الجرمية وكذا تجسيدها ومصادرتها والتصرف فيها واسترداد الموجودات، وحسب ما جاء في اتفاقية باليرموك إذ أنها أتاحت للدول اللجوء

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص215، 216.

[2] خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد، دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2021، ص449.

[3] أوراغ آسيا، هوام علاوة، سبل التعاون الإجرائي الدولي لمكافحة الفساد وقمعه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019/07/03، ص736.

[4] ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، تبسة، جامعة العربي التبسي، 2020/12/15.

إلى المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الجرائم من بينها جرائم الفساد وذلك من خلال نصها عليه، المادة 18 من الاتفاقية.

تشمل المساعدة القانونية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كافة الإجراءات التي تتصور أن تتخذ في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وذلك بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في المادة سالفة الذكر، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقضي والاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث والتحري أو إجراءات التحقيق التي تضطلع بها النيابة العامة أو سلطة التحقيق أو حق إجراءات المحاكمة[1].

فالأصل أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة تتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة فيما بين الدول كما تعتبر قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونيا لهذه الإجراءات التي تتم وفق الاتفاقيات استثناء في حالة عدم وجود اتفاقية تبادل مساعدة قانونية تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس القانوني الاحتياطي لإجراء المساعدة القانونية تطبيقا لأحكامها في المواد 09 إلى 29 وذلك تأسيسا لما جاء في الفقرة السابعة من المادة 46 بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة السادسة من نفس المادة يعتد في المساعدة القانونية على الاتفاقيات الثنائية ثم تأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تمثلت صور المساعدة القانونية وفقا لما جاء في الاتفاقية الأمم المتحدة في نصوصها على ثلاثة صور وهي المساعدة القانونية التلقائية والمساعدة القانونية بناءً على طلب والمساعدة القانونية المشروطة.

أ- المساعدة القانونية التلقائية: وهي مساعدة تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءعلى طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة للقيام بإجراءات المساعدة القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 46 في فقرتها لرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذه المادة من الاتفاقية نصت على أن المساعدة القانونية التلقائية لا تخضع لأية شروط ويمكن من خلالها أية دولة بإرسال معلومات ذات صلة بمسألة جنائية إلى دولة طرف أخرى دون تلقيها لطلب مسبق بشرط عدم تعارض هذا الإجراء مع قوانين الدولة المقدمة للمساعدة[2] وبنفس ما جاء في المادة 46 نجد المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة وهذا بموجب المادة 69 من قانون

[1] أسامة عليلي، سهيل حسين القتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، "دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، مغنية، الجزائر، 2022، ص150-152.

[2] أسامة عليلي، ذات المرجع، ص653.

الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على الإجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة"[1].

ب- المساعدة القانونية المبنية على طلب: وتكون بناءً على طلب وتضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 36 من إ.أ.م.م.ف من خلال تحديدها لحالات المساعدة القانونية المتبادلة ومجموعة أغراض تضمنتها الفقرة 03 مع توسيع الاتفاقية لنطاق المساعدة القانونية[2].

ج- المساعدة القانونية المشروطة: يبقى هذا الصنف من المساعدة مقيدا بشروط قد تنتج عن تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تلك التي تشترطها الدولة التي تقدم المساعدة صراحة

2- الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

وتشمل مجموعة قواعد وإجراءات متبعة للمساعدة القانونية المتبادلة وهي:

أ- تقديم الطلب والسلطة المختصة بتنفيذه:

حيث يجب احترام الشروط الواردة في نص المادة 45/46 التي بينتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع تنفيذ هذا الطلب من طرف سلطة مختصة.

كما وضحت الاتفاقية حول مضمون الطلب وشكله في العناصر التالية:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.

- موضوعه وطبيعة الملاحقة.

- ملخص للوقائع.

- وصف المساعدة وهوية الشخص.

كما يستلزم في حالة الضرورة للدول الأطراف متلقي الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن

[1] المادة 69 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لعام 2006.
[2] راجع المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

تسهل التنفيذ[1]. هذا التنفيذ تقوم به سلطة مختصة تسمى السلطة المركزية لكل دولة طرف تستند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي الطلبات أو إحالتها إلى السلطة المعنية لتنفيذها، مع ضرورة اعلام الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة وقت إيداع الدولة الطرف صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها وإقرارها أو الانضمام إليها.

وقد حدد المشرع في المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السلطة المختصة بتلقي التعاون الدولي بوزارة العدل التي تقوم بتحويله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وتقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها[2].

ب- تنفيذ أو رفض المساعدة القانونية المتبادلة:

في حالة القبول ينفذ الطلب بينما في حالة الطلب قوبل بالتأجيل أو الرفض فإن في حالة حدوثه ممكنة.

ب-1. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

وفقا لنص المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة، فلم يحدد مراحل وإجراءات معين تتم من خلالها تنفيذ الطلب حتى وأن أشادت إلى ضرورة تنفيذ هذا الطلب، وحسب المادة 5/46 لابد من مشاركة المعلومات بطريقة دقيقة في عملية التحرّي وتعزيز التحقيقات الجنائية أي الحفاظ على سرية الطلب وعدم التعرض لأي من الشهود والخبراء حسب نص المادة 27/46 دون المساس بتطبيق الفقرة 12، وترك الخيار ما إذا أراد المغادرة لذلك الإقليم أم لا في تطبيق ضمان عدم تعرض هذا الأخير بعد أن تكون فرصة مغادرته الإقليم لمدة 15 يوم متصلة أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد رسميا وواجبا للسلطات القضائية[3].

وهذا يعني أن الاتفاقية في مجال محاربة الفساد أوجدت ضمانة وحماية للشهود والمبلغين من خلال منح الشهود والخبراء حرية أوسع ومساحة أكبر للإدلاء بشهاداتهم وإيصال خبراتهم للسلطات وعليه الدول ملزمة باتخاذ تدابير تتناسب ونظامها القانوني وفي الحدود المناسبة لإمكانياتها، حماية الشهود والمبلغين من أي اتهام أو ترهيب[4].

ب-2. تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

[1] خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، جامعة الجزائر، ص07.

[2] ذات المرجع، ذات الصفحة.

[3] أنظر الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2003.

[4] خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص57.

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية أو في هذه الحالة أو حالة الرفض يعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدات وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع في قابلية الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

ويجوز للدولة أن ترفض طلب المساعدة في حالات عديدة:

- إذا لم تقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية (رفض لسبب قانوني).

- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[1].

ثانيا: نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة[2] ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المهتمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم والتي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدول صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني،حيث نصت" المادة 27" على أن الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية مدرجة ضمن الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين فيما بين الأطراف،وتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة في ذات الصدد فيما بينها في إطار التعاون الدولي معاهدة تسليم المجرمين تعتبر أساس قانوني يحتذى بها لدولة طرف فيما يخص أي جريمة جنائية منشأة لهذه الاتفاقية.

[1] خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، مرجع سابق، ص727-729.

[2] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021-2022، ص332.

1- تعريف نظام تسليم المجرمين وشروطه القانونية

من بين تعريف تسليم المجرمين في الاصطلاح القانوني هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على اقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، يزعم أنه ارتكب جريمة على إقليمها أو يزعم انه حكم عليه فيها بعقوبة جنائية[1].

كما عرفت نشرة الانتربول الإعلامية التسليم بأنه هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة سنت إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه، إنما الملاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من تخصيص باب كامل له من خلال الأمر 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

أ- الشروط القانونية لتسليم المجرمين: تنقسم شروط تسليم المجرمين إلى شروط موضوعية والمتمثلة في الشروط المتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم في شخصية العقوبة في القوانين الجزائية، والشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم والعقوبة المقررة لها، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحكم الذي يتم التسليم بموجبه والغاية من طلب التسليم مما يعني أن الشروط الموضوعية قد شملت جوانب قانونية لتنظيم تسليم المجرمين وفق قوائم الاتفاقيات والقوانين الوطنية لتحقيق عملية التسليم للمجرمين والمهتمين ولا يأتي ذلك الا بمجموعة من الشروط الإجرائية تعمل على تنفيذ عملية التسليم[3].

ب- الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين: من أجل إعمال نظام التسليم هناك قواعد إجرائية لتسليم الشخص المطلوب تتضمن حقوقا وترتب أثارا قانونية.

ب-1. إجراءات متبعة من طرف الدولة طالبة التسليم: يمكن تلخيص الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف الدولة الطالبة التسليم فيما يلي:

- طلب التسليم ومرفقاته ويعد طلب التسليم أول إجراء تقوم عليه إجراءات التسليم ويكون كتابيا صراحة أو ضمنيا حسب ما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وما تبناه المشرع الجزائري شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة في قانون التسليم بل يستنتج من مضمون المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2025، ص85.

[2] باهي شريف محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بدون عدد، ص1672.

[3] ايمان بن عثمان، ليلى بغيلة، مرجع سابق، ص86.

- الوثائق المرفقة بطلب التسليم والتي تسهل على الدولة المطلوب منها التعرف على هوية المطلوب تسليمه مع عرض موجز للوقائع المتابع من أجلها، وبنسخة مصادق عليها للنص القانوني المطبق على تلك الوقائع ونسخة من مستندات التحقيق إن وجدت وفي حالة الطلب الخاص بتنفيذ عقوبة يجب إرفاق الوثائق بنسخة أصلية أو مطابقة للأصل من الحكم الذي يقضي بالعقوبة وتوقيع هذه الوثائق يبقى حسب ما تراه الدول مناسبا، وكذلك افة البيانات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه[1] وعليه المشرع الجزائري اشترط إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب هذا ما جاء في المادة 705 من ق.إ.ج وما جاء في المادة 05 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي وضحت المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم[2].

ب-2. طرف تقديم طلب التسليم: وتتعدد طرف تقديم طلب التسليم فاتفقت سلطات الدول إحدى الطرق الآتية:

- الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم وهي الأكثر شيوعا للاستعمال، وقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم على الطريقة الدبلوماسية لتقديم طلب التسليم فاعتمدت في ذلك على المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية حيث حددت القناة الدبلوماسية هي الطريق الوحيدة لتبادل التسليم ومنه المشرع الجزائري تبنى هذه الطريقة في التسليم من خلال ما يظهر في المادة 702 ف.إ.ج على أنه "إذا كانت الدولة الجزائرية هي الدولة المطالبة بالتسليم فإن الطلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي[3].

- تقديم طلب التسليم عن طريق وزارتي العدل البلدين أي تقدم طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة أو المقابلة في الدولة المطلوب فيها التسليم، أو تقديم طلبات التسليم من القائد العام المختص في الدولة الطالبة إلى النائب العام في الدولة[4].

2- المتابعة الجزائية من طرف الدولة متلقية الطلب

عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب فيها التسليم يحال الطلب إلى الجهة المختصة لفظه فيتم متابعة المطلوب تسليمه بحبسه مؤقتا وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم[5].

[1] يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص42-43.

[2] الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] يحي سبتي، مرجع سابق، ص44/ف1.

[4] يحي سبتي ذات المرجع، ذات الصفحة/ف3.

[5] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

أ- إجراء الحبس المؤقت والطعن فيه: إجراء ضروري للدولة للتحقق من هوية الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس الوقت يضمن الشخص فعل إجراء التسليم، الدفاع عن نفسه والطعن في الإجراءات.

ب- الطعن في الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه: الإجراء هو ضمانة لحماية المطلوب تسليمه في تعسف الدولة المطالبة.

3- قرار التسليم والطعن فيه

بعد فحص طلب التسليم من قبل الدولة المطالبة به بإحدى الأنظمة المتبعة والمتمثلة في النظام الإداري أو القضائي أو النظام المختلط وقد طبق المشرع الجزائري النظام المختلط الذي يجمع بين النظام الإداري والمختلط، ويخص طلب التسليم من طرف الدولة المطالبة به بعد استيفاء وتوفر الشروط وقد ترفض التسليم وفي الحالتين فإن الدولة المطالبة بعملية التسليم تصدر قرارا سواء بالقبول ويكون ذلك قرارا بقبول للتسليم أو بالرفض ويكون بذلك قرار برفض التسليم[1].

أ- قرار التسليم: ينقل ملف طلب التسليم مع جميع المستندات والوثائق المرفقة به وكذلك المحاضر المحررة الى الجهة المختصة للفصل فيه وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وتتبع مجموعة من الإجراءات طبقا لنص المادة 707 من قانون إ.ج مع تطبيق مبادئ المحاكمة على المطلوب تسليمه[2].

ب- بطلان إجراءات التسليم: يعتبر التسليم باطلا في حالة تخلف إحدى الشروط القانونية للتسليم أو كانت الإجراءات غير صحيحة حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطلان من تلقاء نفسها لأن الدفع بالبطلان من النظام العام كما يمكن للأجنبي بأن يدفع بالبطلان التسليم الذي حصت عليه الحكومة الجزائرية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم وفي حالة الحكم النهائي الجهة المختصة بالحكم بالبطلان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويقدم الدفع بالبطلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي عقب القبض عليه ويحاط علما بالحقوق المخولة في اختيار الطلب ويعين محامي له[3].

الفرع الثاني: دور الشرطة القضائية في مكافحة الفساد

لمنظمةالدولية للشرطة الجنائية) الأنتربول:(تعدالمنظمة من أقدم صور التعاون الدوليالشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة أنشأعام 1923فيفينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطةالجنائية، وقد أطلق عليها

[1] المادة 712 من الامر رقم 155/66.
[2] المادة 714 من الأمر رقم 155/66.
[3] المادة 716 من الأمر رقم 155/66.

الاسم الحاليعام 1956مقرهافي مدينة ليون الفرنسية وهي منظمة رسميةبين الحكومات تعمل على مكافحة الفساد منخلال الوسائل التالية:

-1منظومةالأنترول في مكافحة الفساد : تستخدمهذهالمنظمة شبكة اتصال مؤمنة تغطي كافةأنحاء العالم ، حيث ترتبط بالدول الأعضاءمن خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية معسكريتارية المنظمة في ليون و ذلك من خلال:

-المنظومةالداعمة للشرطة الداخلية من أجل مكافحةالفساد في هذه الحالة يتولى الأنتربولالاهتمام ببعض المهام لمكافحة الفسادكاستحداثه لمنبر عالمي لتبادل المعلوماتمخصص للكيانات الوطنيةوكذا تشجيع تبادلالمعلومات و البيانات الدولية المتعلقةبالفساد(Um. B RA) . المعنيةبمكافحة الفساد

-إضافةإلى منظومة النشرات للمنظمة الدوليةللشرطة الجنائية و يتم إصدارها من طرفالأمانة العامة للمنظمة إما مباشرة و إمابناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية.

-(LACO) (IGES).فرقالتحرك لمكافحة الفساد ومن بين هذه الفرقفريق خبراء الأنتربول المعني

2-البرنامجالعالمي للأنتربول المتعلق بمكافحةالفساد واسترداد الأموال :وهوبرنامج لبناء القدرات يتضمن حلقات عملإقليمية ودولية للتدريب على إثراء الأصولوالتوجه إلى كبار المحققين والمدعينالعامين، وتشمل حلقات العمل تقنياتمتنوعة للتحقيق في جرائم الفساد، ومنذانطلاق البرنامج في فبراير 2018نظمت 10حلقاتإقليمية لتدريب أكثر من 300محققومدعي عام من حوالي 50بلد.

3- الدورالفني للأنتربول في مجال تسليم المجرمين :دورهقبل التسليم فيقوم بتعميم طلبات تهدفللقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأنالمجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوافيها جرائم لدول أخرى، ثم صدرت ضدهم جرائمأو أمر قبض أو احتجاز مؤقت حتى تستكملإجراءات تسليمهم فيما بعد، كما يقومالأنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليمالمجرمين، حيث يقوم ببعض الدراساتالقانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلاتفي قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيطوإجراءاته كما يقوم بتعميم منشورEytrauoo

علىكل المكاتب المركزية الوطنية التابعةله، لكي يوضح كل منشور الإمكانيات القانونيةالمتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليمالمجرمين الذين صدر ضدهم مذكرة قبض أواحتجاز صادرة من قاضي أجنبي بغرض تسليمه،وفي حالة وجود نظام قانوني متميز لدىدولة ما في شأن التسليم فإن هذا القسميقوم بتعميم هذا النظام على كل الكاتبالمركزية الوطنية التابعة للأنتربول.

4-التسليمالمراقب للعائدات الإجرامية :وهو إجراء المراقبة المادة 9الإلكترونيةتتضمن أسلوب التحري من بين المراقبةالمادية استحداثه المشرع الجزائري بموجبالمادة 56منقانون الأمر 01-06 المتضمنق ، و، ف، مو الذي ينص عليه المشرع كطريقةيمكن اللجوء إليها من أجل الوصول إلىالحقيقة و هو النص الوحيد الذي ورد فيتشريع الفساد تحت بند أساليب التحرياالخاصة و قد أورد المشرع الجزائري في نصالمادة 02البندمن ق،و،ف،م على أنه الإجراء الذي يسمحلشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج منالإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخولهبعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتهابغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاصالضالعين في ارتكابه

المطلب الثاني:الأليات الإجرائية القضائية الوطنيةلمكافحة الفساد

جرائم الفساد في الجزائر من بين الجرائم الخطيرة التي تجذرت في مؤسسات الدولة بمختلف أنشطتها وقد بات من المهم متابعة هذه الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة، وبالتالي المتابعة القضائية لتحقيق الردع ومحاولة القضاء على تأثير الفساد من كل الجوانب للدولة يكاد يكون بصفة دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تمس الدولة داخليا، مع تصاعد منحى هذه الجرائم خاصة في السنوات الأخيرة وبالرغم من تعداد الآليات الوقائية لمكافحة تلك الجرائم، إلى جانبها وجدت أساليب وعليه تفصل فيها الجهات القضائية وهي آليات إجرائية مهمة تشمل قواعد وأحكام تتمثل في إجراءات البحث والتحرّي عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها ثم مباشرة الدعوى العمومية للتحقيق في هذه الجرائم لمحاكمة فاعليها، ولأن جرائم الفساد كانت ضمن أعمال الأجهزة الأمنية المكلفة بالتحرّي عن الجرائم وضبطها وتقديمها للجهات القضائية لمباشرة الدعوى العمومية إذا توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها، في نفس الصياغ من المهم التذكير بتمييز جرائم الفساد من ضمن الجرائم الخطيرة والمعقدة وذات طبيعة خاصة والتي غابا ما يتم ارتكازها عبر الحدود الوطنية لترتبط نتيجة ذلك بالجريمة المنظمة وهو الوضع الذي أثار العديد من المشاكل العملية والإجرائية التي تواجه الجهود المبذولة على المستوى الوطني الأمني والقضائي لمنع هذه الجرائم وعليه في هذا السياق المبني عليه المطلب سنتطرق إلى تفاصيله في مجموعة الفروع التالية:[1]

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري لمكافحة الفساد

جرائم الفساد في الجزائر من بين الجرائم الخطيرة التي تحرت في مؤسسات الدولة بمختلف أنشطتها وقد بات من المهم متابعة هذه الجرائم التي تؤدي إلى الاعتداء على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة، وبالتالي المتابعة القضائية لتحقيق الردع ومحاولة القضاء على تأثير الفساد من كل الجوانب للدولة يكاد يكون بصفة دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تمس الدولة داخليا، مع تصاعد منحى هذه الجرائم خاصة في السنوات الأخيرة وبالرغم من تعداد الآليات الوقائية لمكافحة تلك الجرائم، إلى جانبها وجدت أساليب وعليه تفصل فيها الجهات القضائية وهي آليات إجرائية مهمة تشمل قواعد وأحكام تتمثل في إجراءات البحث والتحرّي عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها ثم مباشرة الدعوى العمومية للتحقيق في هذه الجرائم لمحاكمة فاعليها، ولأن جرائم الفساد كانت ضمن أعمال الأجهزة الأمنية المكلفة بالتحرّي عن الجرائم وضبطها وتقديمها للجهات القضائية لمباشرة الدعوى العمومية إذا توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها، في نفس الصياغ من المهم التذكير بتمييز جرائم

[1]سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

الفساد من ضمن الجرائم الخطيرة والمعقدة وذات طبيعة خاصة والتي غابا ما يتم ارتكازها عبر الحدود الوطنية لترتبط نتيجة ذلك بالجريمة المنظمة وهو الوضع الذي أثار العديد من المشاكل العملية والإجرائية التي تواجه الجهود المبذولة على المستوى الوطني الأمني والقضائي لمنع هذه الجرائم وعليه في هذا السياق المبني عليه المطلب سنتطرق إلى تفاصيله في مجموعة الفروع التالية:[1]

أولا: تعريف إجراءات البحث والتحرّي

ذهب بعض الفقهاء للقانون الجنائي إلى القول إنه يقصد "بمرحلة البحث والتحرّي" مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي عقب ارتكاب الجريمة، والبحث والتحرّي عن جميع الجرائم المعلومة والمجهولة وجمع الأدلة والقرائن والشهود والبراهين وأدوات الجريمة، وكل ما يتعلق بها، مما يؤدي إلى ضبط الجناة وإحالتهم إلى جهة الاختصاص.

1- مدلول إجراءات البحث والتحرّي:

تدل إجراءات البحث والتحرّي أنها مصطلح يتكون من ثلاث كلمات وهي "الإجراءات" - "البحث" - "التحرّي".

أ - الإجراءات[2]: تعني كلمة الإجراء وهي صفة مشتقة من إجراء تقال في تمييز قاعدة قانونية، ويقال أيضا الإجراءات الأصولية وهو تعبير لاتيني معناه تدابير معدّة للتحقيق في دعوى بمعنى الإجراء ما يتخذ من خطوات والتي تبذل لمنع الفساد والكشف عنه.

ب - البحث: لغة مشتقة من الفعل بحث أي إثبانة السنة الإيجابية أو السلبية يبين الشيء بطريق الاستدلال، أيضا في معجم المصطلحات القانونية تعني كلمة البحث، كما تعني التنقيب مثالها التنقيب في الجسد، التنقيب في الأمتعة، التنقيب في المركبات.

ج - التحرّي: التحرّي لغة مشتق من الفعل تحرى، يتحرى وهو يدل على الاستقصاء والتحقيق بدقة أي تتبع الأثار وجمع الأدلة قصد الكشف عما خفي وأستتر، أو هو جمع القرآن والدلائل لكشف النقاب عن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى فاعلها.

1/ التعريف الفقهي: المنظور الفقهي لإجراءات البحث والتحري وجد اختلاف في ذلك إنما في أساليب الصياغة فقط ونذكر من بين تلك التعريفات على سبيل المثال تعريف الأستاذ محمد علي سالم

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

[2] جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاض الطبعة الأولى، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية 1987، مجمع اللغة الفرنسية، 1988-1997، ص235.

عياد الحلبي بقوه "هي إجراءات تمهيدية لإجراءات الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها لجميع الأثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبيها[1] في حين عرّفها أحمد غازي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[2].

2- التعريف القانوني لإجراءات البحث والتحرّي[3]:

بالرجوع إلى القانون الجزائري المشرع الجزائري لم يرد تعريف للبحث والتحرّي، إنما اكتفى بالإشارة لمضمونها بكل وضوح من خلال بيان الجهة المكلفة بأعمال التحرّي في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصاته.

فبالنسبة للمشرع الجزائري قد أورد ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق في الباب الأول تحت عنوان البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لا يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

ثانيا: شروط إجراءات البحث والتحرّي

تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة مهمة بالنسبة للدعوى العمومية، بحيث يتضح من التعريفات السابقة بأنها تستهدف إلى توضيح الأمور لسلطة التحقيق الابتدائي لكي تتصرف على وجه معين، وبناءً على ذلك ضبطها المشرع بجملة من الضوابط والإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية التقدير بها كما يلي حسب ما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، "دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص13.

[2] بلخضر بوسف، سعودي نور الإسلام، إجراءات البحث والتحرّي الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص8.

[3] علي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، المرجع السابق، ص15.

* الأمر رقم 66-15 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، معدل ومتمم بالأمر رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 معدل ومتمم بأمر رقم 04/20 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

أ - أن يتعلق التحرّي بجريمة وقعت فعلا وعلّة ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراء التحقيق، وإجراءات التحقيق لا تتخذ إلاّ حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت.

ب - أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا يعتبرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباطا بينهما، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى.

لأن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، بحيث كل جريمة لابد من أن تستقل بترحي خاص ولا يكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى، وفي هذا الصدد تقتضي حكمة النقض أثرا للتحري في دعوى لا ينصرف إلى دعوى أخرى مادام قد اختلفت ظروف وإجراءات التحريات والقائم بها.

ت - أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني ذلك فلابد من أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي بحكم أن مأموري الضبط القضائي لا يتقيدون إلاّ باختصاص النوعي حتى ولو كانت الجريمة محل متابعة في دائرة اختصاص، إذ يمكن فقط لمأموري الضباط القضائي ذوي الاختصاص العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص كما يشترط لصحة التحري أن يتقيد مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني، ويتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ومتى ثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد تلك الجرائم في غير دائرة اختصاصه وبعد ذلك امتداد للاختصاص يلزم لصحته أن تكون هناك ضرورة أو استعجال يخشى معها فوات الوقت.

ث - يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروعية في كل إجراء هو إنفاقه مع أحكام القانون واحترام القيم التي يحرص على احترامها، فإذ كان المشرع قد خوّل مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية.[1]

فإن خالف مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي أيا كان هذا الزي أو انتحال أي صفة تحول دون كشف أمره ...

[1] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص43-44.

ج - يشترط في عملية البحث والتحري أن تكون سريّة وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية كشرط أساسي لإجراءات التحري والتحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع حيث ألزم كل شخص ساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني وفق الشروط المحددة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا القانون[1].

ثالثا: أهمية البحث والتحرّي لمكافحة الفساد

لعملية البحث والتحرّي أهمية بالغة، حيث تضح أنها تستهدف توضيح الأمور لسلطة التحقيق الإبتدائي، التي تتصرف على وجه معين، فهي تهيء الأمور لسلطة التحقيق لكي تنصرف إما بتحريك الدعوى الجزائية أو حفظ الأوراق، ومن ناحية ثانية فإن أعمال البحث والتحرّي تحقق العبء على سلطة التحقيق وذلك من خلال حفظ العديد من الشكاوى التي تبين أنها غير ذات الأساس فالضابطة القضائية تعمل على استقصاء الجرائم التي وقعت لإسنادها إلى مرتكبيها، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات، فهي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي، فتضبط عملية التحري للقضايا والمنازعات وتعمل على الإلمام بجميع مستجدات القضية، واختيار منها التي تتسم بالجدية كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية مما يخفف عنها حجم القضايا المدفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق ومن جهة بما أن إجراء البحث والتحري لا يدخل ضمن مراحل الدعوى العمومية فهو لا يمس الحقوق الشخصية للأفراد إنما يراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم[2].

الفرع الثاني: اهم إجراءات البحث والتحري[3]:

إذا أخذنا بشرعية الإجراء للبحث والتحري حسب نص المادة 12 فقرة 03 من ق،إ،ج الذي يحدد وينظم الجهات الموكل إليها عملية البحث والتحري حيث نصت المادة السالفة الذكر على "... وضباط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وفق المادة 12 من ق،إ،ج يعتبر أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون هذه الصفة ومنحهم بموجبها جملة من الحقوق، وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، فيبدأ دورهم بمجرد وقوع الجريمة وينبغي بإحالة المتهم إلى المحكمة. كما تتميز هذه

[1] المادة 11 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، برتي للطبع، 2020، ص07.

[2] عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، المرجع السابق، ص20.

[3] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، المرجع السابق، ص48-49.

الأخيرة بأن أعمالها ردعية، هؤلاء الموظفون بحملهم صفة الضبطية القضائية والتي أعطاها لهم القانون يمثلون أصنافا متنوعة وهم:[1]

أولا: إجراءات البحث والتحرّي العادية[2]

ظهور قانون مكافحة الفساد لعام 2006 لا يلغي وجود قوانين وإجراءات سابقة على ذلك، فهناك قوانين جادة تحاول التصدي للفساد والوقاية منه فقد حاول المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 أن يقف بالمرصاد لجرائم الفساد ويصدر نصوص ومواد صارمة لمجموعة من الجرائم آنذاك والتي تعرف بالجرائم التقليدية.

[1] المادة 12 قانون رقم 17-000007 مؤرخ في 27 مارس 2017، قانون إجراءات جزائية، الطبعة السابعة، 2020.
[2] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص16.

1- اختصاصات الضبطية القضائية

الاختصاص الأصيل للضبطية القضائية هو خلال المرحلة التمهيدية من البحث عن الجرائم والأخرى عن مرتكبيها لهذا منح المشرع الجزائري جملة من المهام والصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الغاية المرجوة من اختصاصاتهم العادية.

-الاختصاص المكاني: وهو نطاق مهام الضبطية القضائية ويعني في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي مما يستبعد أي اختصاص آخر خارج هذين الاختصاصين للضبطية القضائية للقيام بها.

- الاختصاص المحلي: وهو النطاق الإقليمي المحدد ويسمى دائرة الاختصاص الإقليمية يتعدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة صفة عضو الضبطية والجهة التي ينتمي إليها وقد يكون الاختصاص إما محلي أو وطني حسب نص المادة 16 من ق.إ.ج...

- الاختصاص النوعي: وهو اختصاص تقوم به الضبطية القضائية لنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاص بكل أنواع الجرائم أي الاختصاص العام والخاص كالجرائم العسكرية، جرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية وغيرها.

بموجب نص المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب رقم 20-04 توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة فرقة الاتهام[1].

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق ومع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 وعلى قاضي التحقيق مراجعة عناصر التحقيق بنفسه، حيث تلعب الشرطة القضائية دورا هاما في عملية البحث والتحدي عن الجرائم وجمع الأدلة حسب ما جاء في المادة 12 ق.إ.ج.

[1] المادة 12 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 20-04.
[2] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية:

حددت المادة 12 من ق.إ.ج الأشخاص الموكل لهم مهمة الضبطية القضائية وجاء نصها كما يلي "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل" كما بينت المادة 14 من ق.إ.ج الأشخاص المكونين لجهاز الضبطية القضائية وهو ضباط الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من القانون 22/06 وأعوان الضبط القضائي المذكورين فين المادة 19 من نفس القانون والموظفين والأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي المذكورين في المواد 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال ما ورد يتبين أن المشرع الجزائري أعطى صفة الضبط القضائي إلى كل من رجال القضاة وضباط شرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي[1].

2- النيابة العامة جهة قضائية مختصة في البحث والتحري[2]:

النيابة العامة هي هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يعد أعضاؤها قضاة يمثلون القانون حيث تنص المادة 29 منه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أما الجهات القضائية المختصة بالحكم ... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، من خلال هذه المادة تعد النيابة العامة المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة وتباشر في تحريك د.ع وتنوب على المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

وهذا من جهة ومن جهة أخرى ما نصت عليه المادة 126 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية حول صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ونطاق تدخلها في بعضا لقضايا الخاصة من بينها جرائم الفساد.

3- قاضي التحقيق:

يُعد قاضي التحقيق سلطة قضائية مستقلة ومحورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو أحد قضاة الحكم يتم تكليفه بمهمة التحقيق. يتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بأساليب محايدة، بحيث تشمل أدلة الإثبات ضد المتهم وأدلة النفي التي قد تبرئه، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

[1] أنظر المادة 15 قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، قانون إجراءات جزائية، 2020.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 من قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة 2020، ص20.

ويتميز قاضي التحقيق بسلطات واسعة في تسيير التحقيق، حيث يمكنه إصدار أوامر مختلفة كالأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالحبس المؤقت، وإجراء التفتيش والمعاينة، وتعيين الخبراء. ويكون التحقيق القضائي وجوبيًا في الجنايات، وجوازينا في الجنح، ولا يتم في المخالفات إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية[1].

4 ـ وكيل الجمهورية:

أحد أعضاء النيابة العامة صاحب تحريك الدعوى العمومية الأصيل، يقوم بالأمر بفتح تحقيق قضائي كما يعمل على الإشراف على جهاز الشرطة القضائية وحسب نص المادة 36 من ق.إ.ج "يمارس وكيل الجمهورية سلطته في دائرة الاختصاص المحكمة ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويطلب تطبيق القانون ويسهر على احترام الحريات الفردية وعلى تنفيذ القانون الجزائي ...[1]

[2]النظام القضائي الوطني لمكافحة الفساد لا يقتصر مدلوله على القواعد العامة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد التي تعني بها الجهات المعنية بعملية إيجاد الوسائل والآليات الجنائية الفاعلة في إطار انتشار الظاهرة، بل امتد هذا المدلول ليشمل معاني أخرى وحالات عديدة خصص لها المشرع الجزائري قواعد خاصة بها وقانون مستقل بتلك الجرائم وينقضي فيها الأثر الناتج فكا لابد من تحديد القواعد العامة للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد بوضوح كما كان ينبغي الارتكاز على نصوص القوانين والتشريعات الوطنية في المجال القضائي أو الجزائي والعلاقة بين القواعد العامة مع القواعد الخاصة لمتابعة جرائم الفساد والذي لا يتأتى إلاّ بآليات مختلفة مثالها النيابة العامة، قاضي التحقيق، الضبطية القضائية ومؤسسات الرقابة المالية، كما ينبغي نشر التقارير السنوية لمؤسسات قمع الفساد والمؤسسات العقابية التي تطلب منها السلطة القضائية أدائها.

[1] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ص24.

[2] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، (ط.م.د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص14-15.

[1]سعت الجزائر من جراء تضررها من الفساد وأثاره الوخيمة وفي إطار مكافحتها للفساد ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى إتباع طرق وإجراءات عامة من ضمن آليات المتابعة لجرائم الفساد وذلك من خلال إصدارها جملة من الاحكام أثناء عملية البحث والتحري عن هذه الجرائم وحضت الجهاز القضائي للمتابعة الجزائية ممثلة في الضبطية القضائية المكلفة بالبحث والتحري بالإضافة إلى إصدارها القانون الخاص بجرائم الفساد ومكافحته سنة 2006 الذي يشمل إجراءات خاصة لهذه الجرائم التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائي وإجراءات خاصة ضمن قانون مكافحة الفساد في.[2]

ظهور قانون مكافحة الفساد لعام 2006 لا يلغي وجود قوانين وإجراءات سابقة على ذلك، فهناك قوانين جادة تحاول التصدي للفساد والوقاية منه فقد حاول المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 أن يقف بالمرصاد لجرائم الفساد ويصدر نصوص ومواد صارمة لمجموعة من الجرائم آنذاك والتي تعرف بالجرائم التقليدية.بموجب نص المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب رقم 20-04 توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة فرقة الاتهام[3].

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق ومع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 وعلى قاضي التحقيق مراجعة عناصر التحقيق بنفسه، حيث تلعب الشرطة القضائية دورا هاما في عملية البحث والتحدي عن الجرائم وجمع الأدلة حسب ما جاء في المادة 12 ق.إ.ج.

ثانيا: إجراءات البحث والتحري المستحدثة[5]

[1] بن سليمان حنان، عبدلي إيمان، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص05.

[2] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص16.

[3] المادة 12 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 20-04.

[4] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]بوحزمة كوثر، (السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022، ص651.

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة الأشكال الإجرامية الجديدة، هذا ما استدعى الأمر إلى ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى مع الطرق الإجرائية المتبعة لذلك قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات وأساليب خاصة للبحث والتحري عن الجرائم.

1- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: سمح المشرع الجزائري وحسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل محل التحقيق وذلك من خلال عدّة أجهزة ووسائل عديدة.

1-1. تسجيل الأصوات: وهي عملية تقنية يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها، وحسب نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم فإن الأسلوب يشمل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من قبل شخص أو عدّة أشخاص في نطاق مكاني خاص أو عام ولأجل جمع أدلة أكثر أجاز المشرع بذات المادة أعلاه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن من خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من ذات القانون ودون رضا أصحاب هذه الأماكن.

1-2. التقاط الصور: تقوم عملية التقاط الصور على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعي شخص أو عدّة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، تتطلب عملية التقاط الصور وسائل تقني حسب ما جاء في عبارة "وضع الترتيبات التقنية" في المادة 65 مكرر 5 في الفقرة الثانية وتعني استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة.

ثالثا: إجراءات البحث والتحرّي الخاصة في قانون مكافحة الفساد

بإشارة الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية لأساليب التحري الخاصة أو التقنيات الخاصة لمكافحة الجرائم قام المشرع الجزائري بنفس التنصيص على هذه الأساليب في كل من قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية ودون تقديم تعريف محدد واكتفى بوضع أحكام ومقاييس عامة لهذه الأساليب، وترك أمر تعريفها للاجتهاد القضائي والفقهي، وهذه الأساليب هي تقنيات من نوع خاص قننها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 و65 مكرر 11 المضافة بالقانون 06-22 السابق[1] بينما نصت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد 06-01 حيث جاء فيها "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة

[1] فايزة ميموني، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أطلع بتاريخ 08 ماي 2025.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب أخرى خاصة الترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب بإذن السلطة القضائية المختصة، كما نصّ ذلك في قانون 22/06 المتضمن ق.إ.ج الفصل الرابع والخامس لتعطيل أحكام الترصد الإلكتروني والتسرب وأشار ضمنيا من خلال المادة 16 مكرر لأسلوب التسليم المراقب وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية

أ-اعتراض المراسلات[1]

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها مع الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات جزائية "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ما يأتي:[2]

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ...

2- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

3- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها أو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.

هذه العمليات كلها تنفذ تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تنفذ العمليات المذكورة بناءً على إذن قاضي التحقيق.

ب-التسليم المراقب

[1] المادة 65 مكرر 08، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 01/20.
[2] أنظر فيصل بوخالفة، (السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، بدون عدد، 2019، ص229.

نصت المادة 02 في قانون 06-01 على أن التسليم المراقب "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الظالعين في ارتكابه".

أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب التحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو التسرب على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية[1].

كما نصت المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءًا على إذن من وكيل الجمهورية من خلال هذه النصوص يتضح أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشروعة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية.

1-1. ضوابط التسليم المراقب: كل الاتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحمله بعض الضوابط لكي لا تخرج العملية من إطارها القانوني ومن بينها:

- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية وباعتبارها الجهة المخول لها قانونا القيام بذلك حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج.

- وقوع جريمة من الجرائم التي حصرها قانون 06-01 لمكافحة الفساد سواء كانت جرائم تقليدية أو جرائم مستحدثة.

- وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية مما يؤدي إلى تقييد عمل ضباط الشرطة القضائية إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

هذا يعني أن ق.إ.ج لم يعط التسليم المراقب الأهمية الكافية ولم يحدد النصوص القانونية بدقة شروطه وإجراءاته وذلك لعدم تعريفه بدقة من قبل المشرع الجزائري.

[1] مولاي عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص347-348.

2-1. معوقات التسليم المراقب: والتي تتمثل في معوقات تنفيذية من خلال الاختلاف في قوانين الدول حول التسليم المراقب فهناك قوانين بعض الدول تسمح بدخول البضاعة المحظورة تراب إقليمها وبعض الدول لا تسمح قوانينها بذلك، فتعدد الدول المشاركة في عملية التسليم يحول دون تنفيذ هذا الأسلوب، بينما المعوقات القانونية والقضائية تكمن في إشكالية التباين في وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها مما يطرح مشكل آخر وهو الاختصاص القضائي ولتتم عملية التسليم المراقب لابد من توفير كفاءات عالية في المجال، بالإضافة إلى المعوقات المالية التي يقصد منها المصاريف المالية لتنفيذ عملية التسليم المراقب[1].

ج- الترصد الإلكتروني

هو إجراء لم يكن موجود فيو سائل البحث والتحري ونظرا لتأشيرها على حرمة الحياة الخاصة جعل المشرع منها محاطة بضمانات، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبر تلك الإجراءات تعد تفتيش من نوع خاص وتعتمد على أجهزة جد متطورة في تطبيقها لذلك هي تساعد على كشف الحقيقة[2].

إن إجراء الترصد الإلكتروني أنشأ أساسا ليكون وسيلة قانونية لجمع الأدلة ضد الفاعلين ومجابهتهم بها لذا فإن حجية هذه الأدلة تكون بإتباع الضبطية القضائية للإجراءات اللازمة التي يحددها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

1- شروط الترصد الإلكتروني: وفق نص المادة 65 مكرر 05 وما بعدها 65 مكرر 10 تتمثل الشروط فيما يلي:

- أن يتم هذا الإجراء في جرائم محددة حصرًا.
- أن يتم الإجراء بموجب أمر قضائي.
- أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا.
- أن يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

2- الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الإلكتروني:

نظرا لخصوصية إجراء الترصد الإلكتروني فقد حرص المشرع الجزائري على وجوب الاهتمام ببعض الإجراءات أثناء وبعد نهاية عملية الترصد الإلكتروني وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت (التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية).

[2] مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباسة لغرور خنشلة، 2022، ص1341-1342.

- تسخير الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية للترصد الإلكتروني وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.

- تحرير نتائج التحرّي أو التحقيق في محضر وهذا بموجب المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.

- مسألة ضبط التسجيلات والصور ووضعها في أحراز مختومة بالرغم من أن المشرع لم يأت بأي حكم إلاّ أنها تستنتج من خلال العمل الميداني من خلال استلام هذه الأدلة على شكل أحراز تسلم إلى أمانة الضبط ويحرر بشأنها أدلة الإقناع مثال الأشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية الأمر الذي يستدعي حفظها بطريقة خاصة في أحرازه مختومة بما يضمن عدم التلاعب بمحتواها أو العبث بها واستخدامها في ملف المحاضر[1].

د- التسرب[2]

هو إجراء لم يعرّفه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إنما أعطاه وصف الاختراق طبقا لنص المادة 56 منه ولأن هذا الإجراء خطير جدا فإن المشرع الجزائري خصص له فصلا كاملا ضمن ق.إ.ج.ج. ونجد أن المشرع الجزائري على غير العادة وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من هذا القانون أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم...

ويعرف في فحواه على أنه تقنية من تقنيات التحري الخاصة تسمح لضابط عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

[1] الحرز ويقصد به وسيلة إلكترونية يتم بها الحفاظ على المعلومات الإلكترونية ويستخدم هذا المصطلح لتحديد مدى حماية المعلومات الرقمية مثل البيانات المخزنة في أنظمة مشفرة أو خلف كلمات المرور.

[2] بلحسن حسام الدين، بوعزين عبد الحليم، (الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص1846-1847.

1 - شروط التسرب: وهي:

- يجب أن تكون عملية التسرب بمناسبة التحري والتحقيق في جرائم محددة.

- صدور إذن التسرب من السلطة القضائية المختصة وهذا حسب المادة 65 مكرر 11.

- مباشرة التسرب من طرف ضباط أعوان الشرطة القضائية.

- يجب ألا يتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات ومتطلبات التحقيق.

الفرع الثالث:الإجراءات القضائية الأخرى لمتابعة جرائم الفساد :

النيابة العامة هي هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يعد أعضاؤها قضاة يمثلون القانون حيث تنص المادة 29 منه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أما الجهات القضائية المختصة بالحكم ... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، من خلال هذه المادة تعد النيابة العامة المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة وتباشر في تحريك د.ع وتنوب على المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

وهذا من جهة ومن جهة أخرى ما نصت عليه المادة 126 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية حول صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ونطاق تدخلها في بعضا لقضايا الخاصة من بينها جرائم الفساد.

أحد أعضاء النيابة العامة صاحب تحريك الدعوى العمومية الأصيل، يقوم بالأمر بفتح تحقيق قضائي كما يعمل على الإشراف على جهاز الشرطة القضائية وحسب نص المادة 36 من ق.إ.ج "يمارس وكيل الجمهورية سلطته في دائرة الاختصاص المحكمة ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويطلب تطبيق القانون ويسهر على احترام الحريات الفردية وعلى تنفيذ القانون الجزائي ...[1]

[1] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ص24.

أولا: خصوصية الأقطاب الجزائية:

بغض النظر عن طريق إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد وفق لمعيار الاختصاص العادية شأنها شأن المحاكم الجزائية فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أن يتم إخطاره وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 348/06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى بالمطالة بالإجراءات حيث تضمنت المواد 40 مكرر 01 ، 40مكرر 02، و40 مكرر 03 ، من ق، إ، ج، النص على هذا الإجراء القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة حيث نصت المادة 40مكرر 02 " يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..."يقصد بالقطب الجزائي المتخصص[1].

ثانيا: مسألة التقادم في جرائم الفساد[2]:

تنص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: " ...دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات التي تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوة العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة لمقررة لها "، يفهم من النص سالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كانوا مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، استثناء تتقادم جنحة الاختلاس حسب المادة 29 من ق، م، ف، بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد ان كانت غير قابلة لتقادم بموجب تعديل ق، إ، ج، لسنة 2004 بينما جنحة الرشوة سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من ق، و، ف، م، أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 27 من هذا القانون أو برشوة الموظفون العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من هذا القانون أو

[1]-المادة 40 مكرر 02 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في صفر 1386ه/ الموافق ل 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/04 المؤرخ في 11 محرم 1443ه /الموافق سنة 2020، ج، ر، العدد51، لسنة 2020.

[2]- شرون حسينة، الاحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 204، 205.

الرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40، من ذات القانون فلم يخصص لها المشروع نصا خاصا ق، م، ف، وأبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم العابرة للحدود وذلك عملا بنص المادة 08 مكرر من ق، م، ج.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن إدراج الجانب الردعي لمنع تفاقم الفساد وتأثيره البالغ في جميع المجالات وحتى العلاقات الدولية، فالمجال القضائي أو الجزائي من خلال نصوصه الوطنية أو المواثيق الدولية الرسمية والخاصة وما توليه السلطات الوطنية داخل الدولة وخارجها من أهمية لهذا الجانب بصفة واضحة تؤكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة معضلة الفساد، كما تولي الأهمية القصوى هذا السلطات القضائية المعنية بهذا البعد في العملية الردعية لمكافحة الفساد. فالإجراء القضائي هو عملية منظمة ومستمرة لإصدار الأحكام والقواعد القانونية الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد، لما يتم تفسيح المتابعة لجريمة الفساد. سواء كانت جريمة داخلية أو عبر الوطنية إذ تظهر العلاقة القائمة من خلال التعاون بين الدول كجهاز قضائي تتضمنه الاتفاقيات وعمليات استرجاع الموجودات والحصول على الأموال المنهوبة والمهربة نحو الخارج مع ترقية عملية البحث والتحري في كافة جرائم الفساد دوليا ووطنيا.

وقد تناولنا في هذا الفصل من الموضوع جانبا هاما من قضايا الفساد وعملية مكافحته وهو الجانب الردعي وقدرته لمواجهة الفساد والحد من عمليات متابعة وتقصي الحقائق حيث شملته الإجراءات العادية والإجراءات الخاصة وأهم الأحكام في شقها السليم من الناحية القانونية.

الخاتمة



الخاتمة

تزايد الاهتمام بمكافحة الفساد من قبل الدول الذي ساعد في عملية التعاون لمواجهة هذه الظاهرة وتقديم أنجع السبل المفعلة من قوانين وطنية واتفاقيات بأنواعها وقوانين خاصة لمكافحة الفساد، مما ساهم ذلك في إبرام المزيد من الاتفاقيات وعقد العديد من المشاريع الخاصة بإيجاد وسائل كفيلة بمواجهة تفاقم ظاهرة الفساد في هذا الخصوص.

وبعد أن عرضنا مختلف الجوانب الإجرائية ومصادرها في هذا الموضوع الذي يعتبر مهما في مجال الحقوق والحريات للأفراد وكذا مجال العلاقات القانونية والعلاقات الدولية، حيث يتحدد من خلاله أمن واستقرار الدول مع تقرير الأسلوب الأصح لحماية ذلك، كون الفساد أكبر عائق للتنمية المستدامة والاستقرار في العلاقات الدولية هذا من جهة ومن جهة ثانية على المستوى الداخلي تعيق العمل الإداري وتفسد المؤسسات خاصة الاقتصادية منها، إن عملية مكافحة الفساد هي عملية مستمرة بناءة ومخططة تتعلق بإجراءات على أنواعها وأشكالها في مختلف المجالات ولا يمكن أن تقتصر على نصوص قانونية وحدها أو على وضع استراتيجيات معينة على تصنيف الجرائم وتحديدها ووضع لها قوانين محترمة وكذا وسائل وقائية، بل إنه مشروع تعاوني تشارك فيه كل الفئات والشرائح داخليا ودوليا، من أفراد، دول، منظمات وكذا أجهزة ودون إغفال المجتمع المدني الذي له علاقة مباشرة بتأثير الفساد. أيضًا لا يمكننا إغفال الجانب القضائي الدولي بصورته في عمليات التعاون الدولي واسترجاع الأموال المنهوبة ، و مدى صعوبة الموقف أمام اختلاف القوانين والنظم ونظرة الدول المختلفة للفساد مع محاولة مواكبة للانتشار الرهيب لجرائم الفساد من خلال تطوير وتوسيع عمليات البحث والتحري باستخدام الوسائل الخاصة التي أصبحت أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه فيها لكي تفرض الدول نفسها أمام موجة الفساد وجلب انتباه أكبر شريحة دولية معارضة ضد الظاهرة و التسهيل بأقل تكاليف بالإضافة إلى إدخال أساليب قانونية كافة كلما دعت الضرورة خاصة مع العقد الرقمي إلى الوسائل التقليدية وتقييم دور هذه الأساليب في أدائها خاصة الجانب منها الفعال إذ كانت وقائية أو ردعية للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو العمل على مواجهة آثار الفساد المتفاقمة ومنعه وتوقيع العقاب على المجرمين بالبحث في كيفية تطبيق نظام إجرائي كفيل للتصدي لمعضلة الفساد و حماية للمال العام.

نتائج الدراسة:

- ترتكز عملية مكافحة الفساد على أساليب وقائية وأساليب ردعية وأخرى جديدة كأساليب التحري الخاصة والمؤسسات الدستورية.
- تسمح مكافحة الفساد بتخفيض نسب الفساد وتقوم بالحد من انتشاره على كل مستويات.
- تعتبر مكافحة الفساد من أهم المفاهيم الأساسية لتحقيق مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تستخدمها لتحقيق الأهداف المسطرة.
- مساهمة الإجراءات الوقائية في تحسين العلاقات بين الموظف والبيئة و كذابين علاقات الدول فيما بينها بتطوير عملية التعاون.
- الإجراء القضائي خطوة تحفيزية للدول لمواجهة الجريمة عبر الوطنية واسترجاع الأموال المنهوبة بشكل قانوني وتحقيق النتائج المرجوة.
- تنامي الاهتمام بتطبيقات وأساليب مكافحة الفساد بالنسبة للدول في وقتنا الحالي، فهو مجموعة الإجراءات المتخذة والممارسات القانونية التي تقوم بها الدول وتسعى لتحقيق الأمن والاستقرار.
- مستوى مكافحة الفساد محل الدراسة كذلك كان عاليا.
- يوجد أثر للإجراءات المكافحة على البعد الوطني للمؤسسات الدولية.
- يوجد أثر لإجراءات المكافحة على البعد المالي لدى الدول في أموالها المنهوبة.
- يوجد أثر لإجراءات المكافحة على أداء البحث والتحري على المستوى الدولي والوطني.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا يمكننا أن نقترح ما يلي:

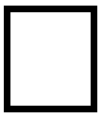
- تعزيز البحث في آليات مكافحة موائمة لضرورات الحالية للفساد.
- العمل على مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في مكافحة الفساد داخليا ودوليا.
- توجيه الدول للاعتماد على المشاركة المجتمعية في سبيل هدف الحد من انتشار الفساد.
- دراسة سبل مكافحة الفساد من الناحية القانونية أكثر وتكثيف عمليات البحث والتحري المتطورة بكافة الأساليب الخاصة.

- وضع نماذج ونظم للحماية من المخاطر المتعلقة بالفساد من أجل تشجيع الوعي لدى كافة الشرائح من استخدامها والتقليل من التخوف من هذه الجزئية بالتركيز على التربية والبعد الأخلاقي.
- تشجيع نظام التبليغ وحماية الشهود وتفعيله. مع فكرة إنشاء محكمة خاصة بقضايا الفساد.
- تشجيع وتفعيل فكرة الاتحادات الشبابية الأكاديمية الأكثر وعيا في مكافحة جرائم الفساد وقمعها وبناء قاعدة قادرة على مواجهة الظاهرة.
- العمل على التعاون أكثر دقة وفاعلية في مكافحة الفساد للمساعدة على تشخيص سبب انتشار الفساد.

آفاق الدراسة، من خلال الدراسة توصلنا إلى:

- فعالية الإجراءات القانونية الوقائية للتقليل من ظاهرة الفساد وخفض مستويات انتشاره.
- دور الأجهزة الوقائية والردعية في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- الإجراء القضائي كمنهج بديل للحفاظ على أمن واستقرار الدول.
- دور عمليات البحث والتحري في تعزيز التعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد.
- دور مؤشرات الفساد في تقييم فاعلية أجهزة المكافحة.

قائمة
المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أ-الدساتير

1. الأمر رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، 2016.

2. الأمر 22/20 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق بالسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

ب-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1994.

2-الاتفاقية الأمريكية المنعقدة في كراكاس، 29 مارس 1996.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

4-اتفاقية العربية2010.

ج-الأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966، يتضمن قانون العقوبات.

3. الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4. الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

5. الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 2011، المتعلق بقانون النقد والقرض.

6. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

د-القوانين

1. القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، (معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(
2. القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، (معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(
3. القانون رقم 20-01، (معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، 2020.
4. القانون رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، (معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(
5. القانون رقم 23-12، المؤرخ في 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ه-المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، د س ن.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين.
3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.
5. المرسوم الرئاسي رقم 22-08، المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.
6. المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
7. المرسوم الرئاسي رقم 04-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2024.

و-المراسيم التنفيذية

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب

1. جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاض، الطبعة الأولى، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية، مجمع اللغة الفرنسية، د ب، 1987.

2. أتطرجهادالبربزات، **الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، د ب، 2010.

3. أحسنبوسكنيجيه، **المميز في القانون الجزائري العام**، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.

4. بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د ط، دار المناهج والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

5. عبد السلام نور الدين، **مكافحة الفساد**، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص القانون العام، قسم الحقوق، عين تموشنت، د ب، 2020.

نبيلة عبد الفتاح قشطي، **دور الإعلام كجهاز رقابي في مكافحة الفساد**، جامعة الزقازيق، د ب، 2022.

6. رونالد كروزي، أندريه جيفوريا، جي غليقز، **مكافحة الفساد عبر التاريخ من العصور القديمة إلى العصور الحديثة، الجزء الأول**، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنونو الآداب، الكويت، 2022.

7. محمد حزيط، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. إبتسام صولي، "الإعلام كآلية لمكافحة الفساد"، **مجلة الحقوق و الحريات**، العدد الثاني، د ن، 2016.

2. محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

3. ساره بوسعيودعكون الشرابي، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته محلياً"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، المجلد 5، العدد 1، د ن، 2018.

4. مرعتي ميزوم بدر الدين، سليم قمازي، "الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 6، العدد 8، جامعة الوادي، د ن، 2019.

5. أوراغ آسيا، هوام علاوة، "سبل التعاون الإجرائي الدولي لمكافحة الفساد وقمعه"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019.

6. فيصل بوخالفة، "السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، بدون عدد، د ن، 2019.

7. خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر، د ن، 2019.

8. جيلالي سوسن، بومحداق أمينة، "حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر: التصريح بالممتلكات نموذجاً"، **المجلة**، المجلد 12، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ن، 2020.

9. مانيو جيلالي، عروس كوثر، "أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة القانون والتنمية**، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020.

10. ربحية فرحي، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

11. درعي العربي، "الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

12. بودربالة إلياس، "التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

13. محمدي محمد الأمين، "استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 8، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.

14. خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، "السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد، دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات

العربية"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021.

15. حاجه بالله امال، "التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الاجتماعية والقانونية"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 03، الجامع مرسي عبد الله، تيبازه، الجزائر، 2021.

16. ملكية حجاج، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 03، د ن، 2021.

17. نوال تصلح علي، "لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020"، **مجلة القانون الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

18. سلامي ميلود، الكحل شهرزاد، "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، 2021.

19. مشطر ليلى، "قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022.

20. قطوشصبرينة، نسيمة طويل، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقية الدولية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 14، العدد 29، بسكرة، 2022.

21. كريمة بغدي، "الآليات الدولية لمكافحة الفساد"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2022.

22. أسامة عليلي، سهيل حسين القتلاوي، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، "دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 02، مغنية، الجزائر، 2022.

23. بوحزمة كوثر، "السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 6، العدد الأول، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022.

24. عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبابسة لغرور خنشلة، 2022.

25. خديجة غازي، "مكافحة الفساد بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري"، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 05، العدد 02، مختبر الدولة والإجرام المنتظم، جامعة البويرة، الجزائر، 2023.

26. جمال رحال، "آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية"، **مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023.

27. بلحسن حسام الدين، بوعزين عبد الحليم، "الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 07، العدد الأول، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023.

28. علي لكبير، باديس الشريف، "أساليب مكافحة الفساد في نطاق القانون الدولي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 7، العدد الأول، د ن، 2023.

29. عمر محمد منيب أدلبي، "الدور العربي في اتفاقياتوتشريعات دولية: دراسة في دور الدول العربية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكول منع الإتجار بالبشر"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 12، العدد 2، كلية القانون، جامعة قطر، 2024.

30. إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، "التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية"، **مجلة الشهاب**، المجلد 11، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2025.

31. باهي شريف محمد، "دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي الدولي"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، بدون عدد، د س ن.

رابعاً: المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، د س ن.

2. عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022.

3. عدي بن عودة، **المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، "دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري"**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

4. سعدي فتيحه، **دعم استراتيجية مكافحة الفساد في إنشاء هيئة وطنية بموجب القانون 06-01**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

ب- مذكرات الماجستير

1. سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1. بواري أم الخير، دقيش آسيا، **مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

2. بلخضر بوسف، سعودي نور الإسلام، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

3. يسرى دبير، فيروز عباسي، **الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

4. موادنة نهاد، بن شيخ جمانة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

5. ساحلي إلياس، جمال الدين، غبولي أسامة، **آليات استرجاع العائدات الإجرامية في جرائم الفساد**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023.

6. زايدات علي، زميتي أنيس، **مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

7. بن سليمان حنان، عبدلي إيمان، **إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

8. الصديق رحابي، رضوان بوكلال، **مكافحة الفساد في ظل القانون الدولي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2024.

9. علي فريد عوض أبوعوف، **التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، د س ن.

10. يحي سبتي، **نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020.

د-المحاضرات:

1-بن ثغري موسى، **محاضرات في مقياس المكافحة الدولية للفساد**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، د ب، 2019.

2-ياحي مريم، **محاضرات في مكافحة الفساد**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ب، 2022

3-أمال بويحياوي، **قانون مكافحة الفساد**، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، د ب، 2024.

4-خلوف حسام، **قانون مكافحة الفساد**، محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، د ب، 2024.

د-المراجع الإلكترونية

1. الاتحاد البرلماني العربي، الموسوعة العربية، المجلة السابع سورية، د س ن، تاريخ الاطلاع: 2025/03/20، متاح علىSy](http://A:ARHB;ency;com http://A:ARHB;ency;com sy

2. فايزة ميموني، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2025.

3. موقع ويكيبيديا، "المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، تاريخ التعديل: 18 سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 2025/03/18، متاح على http://a.rmwikipeohia;oRg/w/ ملاحظة: الرابط الأصلي غير صالح، تم الاحتفاظ به كما هو مع الإشارة.

4. المزيد من المعلومات حول المدونة، د س ن، (تاريخ الاطلاع: 2025/03/26)، متاح على) https://droitmjstice.dz/demotol/mag.ar.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول الإطار القانونيالمنظم للإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.....7
تمهيد:.....8
المبحث الأول: المواثيق والأجهزة المؤسسة للإجراءات القانونية لمكافحة الفساد.....9
المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....9
الفرع الأول: الاتفاقياتالعالميةالمعنية بمكافحة الفساد.....10
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية كأداة قانونية لمكافحة الفساد:.....15
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الفساد.....18
الفرع الأول: الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد.....19
الفرع الثاني:الأجهزة غير حكومية المعنية بمكافحة الفساد.....21
الفرع الثالث: آليات مكافحة الفساد إعلاميا.....24
المبحث الثاني:النصوص القانونية والأجهزة المؤسساتية لإجراءات مكافحة الفساد وطنيا.....27
المطلب الأول:تطور مكافحة الفساد من الجانب القانوني.....27
الفرع الأول: قانون العقوبات.....28
الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية.....28
الفرع الثالث: قانون 06- 01 لمكافحة الفساد والوقاية منه.....29
المطلب الثاني:المنظومة التشريعية والهيكل المؤسسي لإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد32
الفرع الأول: الدساتير الجزائرية وتكريسها لمكافحة الفساد.....33
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته.....34
ملخص الفصل الأول:.....39
الفصـــــــــلالثاني:آلياتإعمال إجراءات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها.....41
المبحث الأول:الإجراءات الوقائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.....42
المطلب الأول: التعاون الدولي كإجراء وقائي في استرداد الممتلكات ومصادرة عائدات الفساد42
الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال وأهميته.....43
الفرع الثاني: التدابير الضرورية وآليات المصادرة لاسترداد الممتلكات.....44
الفرع الثالث: الآليات القانونية لاسترداد الموجودات.....47
المطلب الثاني: التدابير الوقائية الوطنية لمكافحه الفساد:.....51
الفرع الأول:التدابير الوقائية التي تضمنتها مدونة أخلاقيات المهنة.....51

الفرع الثاني:قواعد التصريح بالممتلكات54
الفرعالثالث: الآليات الوقائية فيمجال الصفقاتالعمومية:.....55
المبحث الثاني:الإجراءات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.....57
المطلب الأول :الآليات القضائية الدولية المعنية بمكافحة الفساد.....58
.الفرع الأول:التعاون القضائي الدولي.....58
الفرع الثاني: دور الشرطة القضائية في مكافحة الفساد66
المطلب الثاني:الأليات الإجرائية القضائية الوطنيةلمكافحة الفساد69
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري لمكافحة الفساد.....69
الفرع الثاني: اهم إجراءات البحث والتحري:.....73
الفرع الثالث:الإجراءات القضائية الأخرى لمتابعة جرائم الفساد :84
خلاصة الفصل الثاني.....87
الخاتمة89
قائمة المصادر والمراجع.....93

الملخص:

دراسة الإطار القانوني لإجراءات مكافحة الفساد والآليات دوليا ووطنيا من خلال تحليل الاتفاقيات والنصوص القانونية ذات الصلة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 كإطار قانوني أساسي إلى جانب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأبرز في المجال من حيث إشتماله للنصوص القانونية والاليات بمختلفها ، فتم التطرق إلى الجوانب الوقائية من تدابير على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني التي تعتمد على مبادئ اممية لتعزيز الشفافية والمسائلة وتعزيز آليات المراقبة، بالإضافة إلى الإجراءات الردعية التي تشمل سياسة قضائية دولية ووطنية في تطبيق هذه الإجراءات من أجل تحقيق فعالياتها.

فنظام الإجرائي لمكافحة الفساد يتطلب تماشي المنظومة الإجرائية القانونية الوطنية بما يتماشى والمبادئ الدولية لتعزيز تكريس مبدئ الشفافية والمحاسبة لضمان مكافحة الفساد وقمعه.

Summary:

This study examines the legal framework for anti-corruption measures and mechanisms at both the international and national levels by analyzing relevant conventions and legal texts, with a particular focus on the 2003 United Nations Convention against Corruption, which serves as the primary legal reference. It also explores the national anti-corruption law, which stands out for encompassing various legal provisions and mechanisms. The study addresses preventive aspects, whether at the international level or within national frameworks, based on UN principles aimed at enhancing transparency, accountability, and oversight mechanisms. Furthermore, it examines repressive measures, including both international and national judicial policies, in order to ensure the effectiveness of these mechanisms.

The procedural system for combating corruption requires the alignment of national legal frameworks with international principles to promote transparency and accountability, ensuring effective prevention and suppression of corruption.

Résumé :

Cette étude analyse le cadre juridique des mesures et mécanismes de lutte contre la corruption aux niveaux international et national, à travers l'examen des conventions et textes juridiques pertinents, notamment la Convention des Nations Unies contre la corruption de 2003, en tant que référence juridique fondamentale. Elle met également en lumière la loi nationale de prévention et de lutte contre la corruption, reconnue pour sa richesse en dispositions légales et en mécanismes variés. L'étude aborde les aspects préventifs, tant au niveau international que national, reposant sur des principes onusiens visant à renforcer la transparence, la responsabilité et les mécanismes de contrôle. Elle traite également des mesures répressives, notamment les politiques judiciaires internationales et nationales, pour garantir l'efficacité des dispositifs mis en œuvre.

Le système procédural de lutte contre la corruption exige une harmonisation des cadres juridiques nationaux avec les principes internationaux afin de consolider les principes de transparence et de redevabilité, garantissant ainsi une lutte efficace contre la corruption.

